



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق -

عنوان المذكرة

حدود السلطة التقديرية للإدارة العامة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور :

أنور خنان

إعداد الطالبين:

عبد النور مصطفى.

مصطفى بن عبد الهادي.

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " ب "	د. بوحميده عبد الكريم
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر " ب "	د. خنان أنور
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد " أ "	د. حميدات حكيم

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ/2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰی فَلِلّٰهِ
وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰی وَالْيَتٰمٰی وَالْمَسٰكِیْنِ وَابْنِ
السَّبِیْلِ كَمَا لَا یَكُوْنُ دُوْلَةً بَیْنَ الْاَغْنِیَاءِ مِنْكُمْ وَمَا
اَتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِیْدُ الْعِقَابِ "

الایة: 07 من سورة الحشر



شكر و عرفان



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر، والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفتى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد ابن عبد الله" عليه أركى الصلوات وأظهر التسليم، أرسله بقرانه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.
لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وأهمننا الصبر على المشاق التي واجهتنا
لإنجاز هذا العامل المتواضع.

كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور المشرف "محمد سويلم"، والذي لم يدخر أي جهد في الإشراف علينا بتوجيهاته وملاحظاته، فاللهم جازيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة.
والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة، وتفضلها بقبول مناقشتنا، وإلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق .
وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى،
وان يجعلنا هداة مهديين.

محفوظ- إبراهيم





إلى من أحبهم الله



فك تعلمك و : أع د اء ﴿ لمك سبض دمك ذجل : ازلئ ﴿كك ذح لمك ذجل

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى من رباني صغيرا ورعاني شابا وصاحبني

كبيراً، إلى من تنحني له هامتي خجلاً أسأل الله بره ودوام الصحة والهناء "أبي" الكريم.

إلى من حملتني وهنا ووضعتني كرها إلى من تعبت في تربيتي واحترقت شمعتها لتنير حياتي "أمي"

الغالية طيب الله ثراها

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية، وأخواتي وإخواني كل باسمه "خالد، خديجة، بشير، ندير، علي،

حسين، الزهرة"

إلى منبع سعادي وثمره حياتي أبنائي "خولة، ریحانة، خير الدين، معاذ"

إلى رفاق درينا في المشوار الجامعي "إبراهيم، محفوظ، عيسى، جمال، محمد، محمد"

إلى زملائي في العمل "حميد، ياسين، أحمد، مراد، أحمد، عمر، طاهر، رياض، علي، لخضر،

الهاشمي".

إلى كل من نسيهم قلبي وحملهم قلبي.

أمدهم الله جميعاً بمفوز الصحة والعافية وأنار درهم بالنجاحات والتوفيق.

"محفوظ أولاد بوجمعة"





إلى أمي الحبيبة



فك تعلمك و : أع د اء ﴿ لطفك سبب دمتك ذمك : ازلى لطفك ذمك
{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

إلى أحلى كلمة نُقشت بذاتي....

إلى "أمي" الحبيبة

وخرجت من فيها...

إلى من زرعني بذرة... واعتنى بي إلى أن بلغت زهرة عمري ثمرة

عطفها وحنانها...

"أبي" الغالي

إلى إخواني وجميع من يحمل لقب هيبية ولا أنسى شريكة عمري زوجتي العزيزة وجميع أبنائي، إلى

جميع أساتذتي وأصحابي وزملائي، إلى من أرجو لها الاستقرار و الازدهار وأتمنى لها الشموخ والرفي....

الجزائر الحبيبة

"إبراهيم هيبية"



قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- ج ر : الجريدة الرسمية
- د ط : دون طبعة
- د ج : دون جزء

باللغة الفرنسية :

- Op cit : مرجع سابق
- P : ص

لقد ارتبط مفهوم النظام العام الاقتصادي بدخوله في عناصر النظام العام الحديثة، وتتطور الدولة ووظائفها من دولة حارسة فمتداخلة الى ضابطة، وقد امتدت يد الدولة لنظام العام الاقتصادي والذي أضحي من عناصر النظام العام بوجه شامل البالغة الاهمية وأي تهاون فيه قد يشكل اضطرابات واختلالات قد تمس النظام العام.

وبعد ما كانت مهمة الدولة هي الحفاظ على الأهداف الاقتصادية بشكل تقليدي وبتدخلها الكامل في السوق واحتكارها الحقل الاقتصادي بشكل كامل، وبعد التطورات الطارئة على الحياة السياسية والاجتماعية في العالم وانعكاسها على الداخل تم التوجه نحو الاقتصاد الحر وفتح المنافسة وولوج السوق متعاملين مع انسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي وحلول هيئات إدارية مستقلة ومجموعة من القوانين والتشريعات منها قانون الضبط الاقتصادي وليد المرحلة وذلك لضبط السوق وحلول مكان الدولة، وترتبا على ذلك فان عنصر النظام العام هو كل ما يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري، بما يتعلق بتنظيم العلاقات داخل الحقل الاقتصادي تحت طائلة المساس بالنظام العام، لغايات اقتصادية بحتة

الكلمات الدالة : النظام العام الاقتصادي، النظام العام، حارسة، متداخلة، ضابطة، الأهداف الاقتصادية، الحقل الاقتصادي، هيئات إدارية مستقلة، قانون الضبط الاقتصادي، سلطات الضبط الإداري.

Abstract

Key words:

مقدمة

الحركية الدائمة لدور الدولة في النشاط الاقتصادي الناتجة عن تفاعل العضوي بين تطور المجتمع وارتقاء العلاقات بين افراده نتيجة تقدم فنيات الإنتاج ووسائل الاتصال، جعلت مصطلح الدولة يأخذ مفهوما تطوريا، يدفع المجتمعات من حين لأخر إلى تكيف أنظمتها مع هذه التطورات، وعليه وجدت عدة أوصاف من الدول أخذت تسميتها من الدور الملقى على عاتقها على مرور الزمن من حارسة إلى متداخلة تضمن الرفاه إلى دولة ضابطة.

يعتبر تدخل السلطة الإدارية أمرا بالغ الأهمية وضروري وذلك بعد التطورات الحاصلة في ظل ظهور الدولة الحديثة والغاية من هذا التدخل هو حماية النظام العام بشكل شامل في المجتمع، وذلك بفرض جملة من الضوابط على النشاط الفردي والحريات العامة وفق تشريعات الضبط القائمة، ويعتبر الضبط الإداري حامي النظام العام ومن أهم وجبات الدولة.

وقد ارتبط تغير مفهوم النظام العام بتطور الدولة، وذلك من خلال تدخله في جوانب عدة اقتصادية، واجتماعية وثقافية الذي ينعكس إيجابا على النظام العام، فخرج النظام العام من طابع التقليدي المقيد للحرية الفردية من خلال منع الفوضى والإضرابات، وأصبح نظاما متحرك ديناميكي يشمل جميع الميادين وذلك بامتداد فكرة النظام العام إلى مجالات أخرى شملت نشاطات الأفراد والحريات موازاة مع التطور السريع في المجتمع، فخرج النظام العام من الحيز التقليدي القاصر على النظرة السلبيية حيث ظهرت بالإضافة للأهداف التقليدية أهداف حديثة.

يعتبر التطور وظيفة الدولة المتزايد في المجتمع أدى لاتساع النظام العام في مجالات عدة منها عنصر جمالية المدينة وتنظيم العمران والبيئة، ومن أهم الميادين التي امتد لها النظام العام هو المجال الاقتصادي، لقد ازداد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة وعلى وجه الخصوص النشاط الاقتصادي، الذي يعكس مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية في الدولة، وبسبب هذا التدخل ظهر نظام عام اقتصادي، فالنظام العام الاقتصادي يستهدف إشباع حاجيات ضرورية وملحة كتوفير المواد الغذائية الاستهلاكية وتنظيم التصدير والاستيراد وتعاملات داخل السوق والسكن لتحسين النظام العام والدولة من اضطرابات لا تقل خطورة من الاضطرابات الخارجية، وبهذا يظهر وجود نظام عام اقتصادي يتحدد وفقا لتشريعات الخاصة والتي تحدد سلطات الضبط الإدارية خاصة بذلك النظام.

إن تحرير نشاط الأفراد في المجال الاقتصادي كان يعكس السياسة الاقتصادية لدولة وليس يعني انسحابها الكلي من تنظيم الاقتصاد لذلك تدخلت الدولة من خلال قانون الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك وقانون

المنافسة، وتعتبر إدخال الاعتبارات الاقتصادية في النظام العام ليس توسع في مفهومه، بل غيرت طبيعته وجوهره في صورة تدخل الإدارة لأجل تنفيذ قوانينها ومخططاتها في الإنتاج والتوزيع والأسعار، خلافا لما كانت عليه الدولة الحارسة.

وتعتبر الجزائر نموذج لي هذا التحول حيث كانت من قبل تتبنى النظام الاشتراكي وبعد تدني مداخيل البترول في أواخر الثمانينات وانحيار المعسكر الاشتراكي ، دخلت في أزمة خانقة أدت إلى اضطرابات اجتماعية بسبب تدهور الحياة الاقتصادية وتدهور الحالة المعيشية للفرد وما حملته تظاهرات أحداث أكتوبر 1988 تعتبر مرحلة فارقة أدت بالدولة إلى إعادة النظر في النظام السياسي والمجال الاقتصادي والاجتماعي فباشرت إصلاحات في هذه المجالات كاعتماد على مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية وتحلي عن فكرة التسيير المركزي للسوق والانسحاب من الحقل الاقتصادي تدريجيا والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بضغط من صندوق النقد الدولي بعد الاقتراض منه وتم بلورتها بعد تعديل 1996 جاءت في المادة 37 ما يلي : "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" غير أن هذا الانسحاب وإزالة التنظيم لا يعني عدم تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي بل صاحبه استحداث آليات جديدة متمثلة في سلطات إدارية مستقلة.

بعد هذه المرحلة المهمة اقر المشرع الجزائري مرحلة الليبرالية الاقتصادية أو اقتصاد السوق، وأصبح هذا التوجه يتطلب تدخل الدولة بوجه آخر كسلطة ضابطة فتم إنشاء هيئات إدارية مستقلة تضبط عديد القطاعات تكون ضامنة لتوازن في السوق بين الأعوان الاقتصاديين والأفراد ويعتبر كذلك قانون الضبط الاقتصادي وليد هذه المرحلة والتحول التي عاشتها الجزائر فهو مقترن بالأيديولوجية الليبرالية و اقتصاد السوق والديمقراطية وكان ظهور هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية ليعتمد بعد ذلك في الديمقراطيات الأوروبية ودول العالم الثالث منها الجزائر وهذا يدل على عولمته ويبقى النظام العام الاقتصادي نظام ايجابي يعتمد على تدخل الدولة لا قراره وهو نظام مادي ملموس وكذلك مرن وغير ثابت لأنه متأثر بتطورات الظروف الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة.

وتتجلى أهمية الموضوع في محاولة الكشف عن امتداد فكرة النظام العام إلى عنصر حديث من عناصره متمثل في النظام العام الاقتصادي من جهة وامتداده إلى قانون الضبط الاقتصادي من جهة ثانية، كذلك الوقوف على مدى انعكاس تدابير والقوانين والتشريعات التي سنت للحفاظ على النظام العام الشامل والنظام العام الاقتصادي وتنظيم السوق وحرية التجارة والصناعة على وجه التحديد وموقع الإدارة بعد التحول الاقتصادي من

الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الضابط، وتطور وظيفة الدولة إضافة إلى الوقوف على الضمانات الكفيلة لحماية النظام العام الاقتصادي.

ونشير إلى أسباب ودواعي اختيار الموضوع التي تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نلخصها في مايلي:

- دوافع ذاتية :

تتمثل في الرغبة في البحث والتوسع في مجال تخصصنا القانوني العام والذي يعد النظام العام الاقتصادي من صميم موضوعاته، وأحدثها.

- دوافع موضوعية :

تتجلى في كون هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والحساسة والتي لها تأثير مباشر على النظام العام الشامل لدولة والأفراد داخل المجتمع، وإضافة إلى أنها تعد مقياس يكشف مؤشر مدى التوازن المرجو داخل السوق بين الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين بعد ما كان عليه في النظرية التقليدية للضبط الإداري حماية الأهداف الاقتصادية لنظام العام ونجاعة الهيئات الإدارية المستقلة في تنظيم المنافسة والسوق أما عن أهداف الدراسة المرجوة من دراسة هذا الموضوع فتمثل في بيان كل من النظام العام الاقتصادي بين نظرية التقليدية للضبط الإداري وقانون الضبط الاقتصادي ودراسته دراسة مفصلة للخروج بالعلاقة التي تربط بينهما.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد صادفتنا دراستين وهما :

- أطروحة الدكتور محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية غرداية، 2018/2017.

- بدران مراد، الأهداف الحديثة لضبط الراداري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد، 2015-2016

- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016

بحيث كان لكل منهما السبق في دراسته لموضوع والتطرق إليه من جانبيين الضبط الإداري والحريات العامة. أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا فهي التعديلات المتتالية للنصوص ثم إلغائها من طرف المشرع لبعض السلطات مثال سلطة ضبط المياه إضافة لي وجود بعض الكتب والمراجع التي تناولت الموضوع بمفاهيم نسبية وخاصة من جانب مفهوم النظام العام وذلك بوضع مفاهيم نسبية تعالج فيه فكرة النظام وامتداد

فكرة النظام العام لنظام العام الاقتصادي، إضافة إلى ذلك التطور المتزايد في المجال الاقتصادي وهو ما يبقى هذا الموضوع متجدد باستمرار وحسب التطورات الحاصلة عبر الزمن، كما انه تم استيراد مفاهيم وقوانين من دول لا تتشابه في نظامها الاقتصادي مع الجزائر وتم إسقاطها على الواقع الاقتصادي في الجزائر.

ومن خلال ما سبق فإنه ارتأينا إلى توجيه نطاق دراستنا إلى الجانب التشريعي والتنظيمي لفكرة النظام العام الاقتصادي من خلال النصوص القانونية والتنظيمية والتطرق إلى القانون الضبط الاقتصادي كجوهر وموضوع النظام العام الاقتصادي وكذا الهيئات الإدارية المستقلة والياتها كضامن لانسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي، وبهذا قد تم طرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يمكن تصور امتداد فكرة النظام العام الاقتصادي بين النظرية التقليدية لضبط الاداري و

قانون الضبط الاقتصادي ؟

والتي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي :

1- فيما يتمثل النظام العام كهدف لضبط الإداري ؟

2- ماهي آليات حماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري ؟

3- ماهية قانون الضبط الاقتصادي ؟

4- فيما تتمثل موضوعات النظام العام الاقتصادي وأقسامه ؟

والإجابة على هذه الإشكالية فإننا اتبعنا :

- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية التي تناولت كل من النظام العام الاقتصادي وقانون الضبط الاقتصادي.

- والمنهج الوصفي من خلال توصيف كل من مفهوم النظام العام والنظام الاقتصادي وقانون الضبط الاقتصادي.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين تناولنا في الفصل الأول مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية وذلك في مبحثين تناولنا في المبحث الأول : مفهوم النظام العام كهدف لضبط الإداري وفي المبحث الثاني: آليات حماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي وذلك في مبحثين اثنين، المبحث الأول : ماهية قانون الضبط الاقتصادي أما المبحث الثاني : موضوع النظام العام الاقتصادي وأقسامه.

الفصل الأول :
مفهوم النظام العام الاقتصادي
في نظرية الضبط الإداري التقليدية

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

تمهيد :

إن غاية عملية الضبط الإداري هي صون أساسا النظام العام داخل المجتمع، والدولة بصفة عامة فلا يمكن للإدارة أن تجيد عن هذا الهدف والغاية.

إن فكرة النظام العام تعتبر فكرة مرنة ونسبية، ذلك أنها تتغير بتغير الزمان وكذلك بتغير المجتمعات، فالنظام العام مرتبط أساسا بعدة مجالات منها سياسية، اجتماعية، اقتصادية وحتى أخلاقية، كما انه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع، وذلك لطبيعته المتغيرة باستمرار فهو يعتبر فكرة مرنة يستعصي وضع تعريف لها ولعل ذلك يبرز في انه لم تحصر أهدافه بصفة وصورة معينة، لمرونته.

فالضبط الإداري هو ضرورة ملحة لدولة لحماية النظام العام عموما كما أنه من أهم محاور القانون الإداري، وأكثر المواضيع جدلا لصلته بالنظام العام وحرريات الأفراد داخل المجتمع ما يستدعي تدخل الدولة، وفرض ضوابط على حقوق وحرريات الأفراد ولحماية هذا النظام من الفوضى والاضطرابات التي من شأنها زعزعة استقرار الدولة والمجتمع على حد سواء.

ولقد توسع مفهوم النظام العام بصورة عامة ومفهوم النظام العام بصورة خاصة في النظرية التقليدية للضبط الإداري، والذي نحن بصدد التعرف على مدى امتداد هذا النظام العام إلى مجالات الأخرى، وخاصة الجانب الاقتصادي وذلك راجع لما قلنا أن فكرة النظام العام متطورة ومرنة تستجيب إلى التغيرات الحاصلة داخل المجتمع والدولة بصفة عامة، متأثرة من جانب الأيديولوجي للدولة في نظام حكمها وكذلك التغيرات الاجتماعية الطارئة في كل مكان وزمان وكذا الاقتصادية، فهي مرتبطة بفلسفة النظام السائد، ففكرة النظام العام تستعصي وضع تعريف لها وهذا ما عجز عنه المشرع عبر التاريخ تاركا للفقهاء والقضاء امر تعريفه .

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفهوم النظام العام كهدف للضبط الإداري (المبحث الأول)، ثم آليا لحماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري (المبحث الثاني)

المبحث الأول : مفهوم النظام العام كهدف للضبط الإداري

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف النظام العام، ويرجع ذلك لأن المشرع وجد صعوبة كبيرة في تحديد مدلول فكرة النظام العام، وكما سبق وذكرنا ذلك راجع إلى مرونة النظام العام ونسبية فكرته، فنجد أن هذا المفهوم يختلف من دولة لأخرى وحتى في داخل الدولة نفسها وكذا من زمان لآخر، لتغيرات والتطورات المتجددة في المجالات السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، وقد تدخل كذلك إيديولوجية المعتمدة للدولة في نظام حكمها واقتصادها.

ولقد كتب مفوض الدولة *letourneur* في تقرير له يقول "إن فكرة النظام العام مبهمة، أن غائية النظام العام والطابع الظرفي له يأتیان من تعدد المقتضيات التي يواجهها، إن الضبط الإداري ليس مكلفا بحماية الدولة ضد الأخطار التي تهددها، بل عليه أيضا أن يحمي الفرد من الأخطار التي لا يمكنه هو نفسه استبعادها سواء كان أفراد آخرون، أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية لذلك من الممكن حصر تلك المقتضيات ذات المضمون المتغير داخل صيغة محددة. أن تلك حقيقة قد أدركها القضاء تماما"¹.

وستتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النظام العام وخصائصه (مطلب أول) و عناصر النظام العام التقليدية والحديثة(مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم النظام العام وخصائصه

ويتضمن هذا المطلب فرعين، التعريف التشريعي، الفقهي والقضائي للنظام العام (فرع أول) وخصائص النظام العام (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف النظام العام

أولا : تعريف تشريعي

إن المشرع في كثير من الأنظمة المقارنة لم يتحمل عناء تعريف النظام العام، تاركا المجال للفقهاء والقضاء في تعريفه، وهذا لصعوبته ومرونة ونسبية فكرته، فما يعتبر معارض لنظام العام في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، وما يصدم بالنظام العام في داخل الدولة في فترة معينة قد لا يعد منافيا لهذه الفكرة في وقت لاحق، حيث لم يشر التشريع إلى تعريف جامع مانع للنظام العام وسكت عن هذا الموضوع، في حين اكتفت اغلب التشريعات

1 عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 150.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

بتعريف النظام العام كهدف للضبط الإداري بمجموعة عناصره¹. والتشريع الفرنسي هو السباق في تعريفه، ففي القانون الفرنسي يستعمل مفهوم النظام العام كميّار عام يكون للمحاكم ضمن حدود نطاق سلطة تقديرية محددة من خلال الطعن بالمعاملات التي تعتبر مسيئة للنظام العام، كما أن أول استخدام تشريعي لفكرة النظام العام يرجع للمشرع الفرنسي حيث نص عليه في التقنين المدني الفرنسي².

ولقد اقره القانون المدني الألماني³ في المادة (30) منه بأنه القواعد التي تتصل بأصل أسس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للبلد وبمفهوم في وقت معين ويكون من طبيعة انتهكها تهديدا للنظام العام وتصديعه في حين أخذت بها دول أخرى عن طريق القضاء مثل فرنسا⁴.

أما في الجزائر لم يعرفه كغيره من أغلبية المشرعي النظام العام بل اكتفى فقط بتبيان غرض الضبط الإداري وهو المحافظة على النظام العام ومكوناته، فمثلا نلاحظ أن قانون البلدية والولاية الذين ينصان على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي في مجال الضبط الإداري والمتمثلة أساسا في المحافظة على الأمن والسلامة والسكينة⁵.

أما القوانين العربية فقد تجنبت هي الأخرى إيراد تعريف محدد لنظام العام وإنما اكتفت بالإشارة له في مواد قانونية على غرار الجزائر، فالقانون المصري نص في المادة (28) منه على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام القانون الأجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام والآداب العامة في مصر" ويعني هذا إن مبدأ استقرار عليه القضاء في كافة الدول العالم ومنها العراق، فإذا سمح المشرع الوطني بتطبيق قوانين أجنبية على إقليمه في بعض الفروض فإن هذا لا يعني انه منح توقيعا على بياض لمشرعي دول العالم جميعا، فمن غير المقبول يقوم القاضي بتطبيق قانون أجنبي يتعارض مع النظام العام في دولته مع المثل العليا والمبادئ الأساسية في دولة القاضي وبهذا تكون فكرة النظام العام بمثابة صمام أمان الذي يحمي الأسس الجوهرية للمجتمع⁶.

1 سويلم محمد. سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، اطروحة شهادة الدكتور في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2017/2018، ص 16.

2 القانون المدني الفرنسي المادة (06)، سنة 1804 جاء فيها "لا يجوز بالاتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام"³- القانون المدني الألماني لسنة 1900.

4 جميلة وحيدة، اليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007، ص 293.

5 المادة 114 من قانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 من قانون الولاية، المنشور في ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

المادة 2/88 وغيرها من قانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، المنشور في ج ر عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

6 حفيفة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 289.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

ثانيا : تعريف الفقهي

لقد كان المجال الفقهي له آراء كثيرة في صياغة تعريف جامع مانع لنظام العام وهذا لأهميته القصوى في الحفاظ على أسس المجتمع ورغم عجز التشريع على صياغة تعريف له.

ومن أهم التعريفات الفقهية لدينا :

تعريف هوريو : "إن النظام العام يجب أن يحمل معنى النظام العام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، أما النظام العام الأدبي الذي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهرا خطيرا من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة، فهنا يحق للهيئات القائمة على الضبط الإداري أن تتدخل لمنعه حفاظا على النظام العام¹.

تعريف زين العابدين بركات : "النظام العام يعني المحافظة على الأمن العام والراحة العامة والسلامة، وعلى ذلك يدخل ضمن أغراض الضابطة الإدارية كلما دعت الضرورة للمحافظة على النظام العام².

تعريف الدكتور محمد فؤاد مهنا : "أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الإداري هو "النظام العام المادي فقط أي الأمن والسكينة العامة والصحة العامة، فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام العام الاجتماعي، إلا إذا كانت لهذه الأفكار مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي، فهنا يجب تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الإخلال وهذا لا يعني أن حماية المجتمع من مؤثرات المعنوية والروحية خارج اختصاص الدولة فالدولة اختصاص أصيل لحماية النظام العام الاجتماعي ولكن بوسائل ضبط ادري مغايرة³.

أما الأستاذ فالين : فيعرفه على أنه "هدف عام للضبط الإداري ويتكون من أربع عناصر الأمن، النظام، السكينة والطمأنينة" فيما اتجه جانب من الفقه إلى أن النظام العام هو محافظة على الأمن العام والسكينة العامة، فأضفوا عليه فكرة ايجابية بالتدخل لحماية المجتمع⁴.

ويرى الدكتور محمد شريف إسماعيل : إن النظام العام هو : "فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن هذا الوضع لا يمنع من أن تحدد في إطار قانوني ، فليس من المعقول أن ترتب آثارا قانونية على فكرة تنكر

¹ محمد الوكيل، حالة الطوارئ، وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، مارس 2003، ص 60

² زين العابدين بركات. مبادئ القانون الإداري، مطبعة الرياض، دمشق، طبعة 1979، ص 62

³ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقرنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، كلية الحقوق الإسكندرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011، ص 136

⁴ سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 14

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

عليها الوصف القانوني، فالنظام العام ظاهرة قانونية، الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي¹.

ويعرفه بلافيو : "إن هدف البوليس الإداري هدف سلبي شعاره عدم وجود الفوضى"².

أما الدكتور صلاح الدين فوزي : حيث يرى "أن النظام العام هو حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا تكون مادية فتوجد في المجتمع وفي الأشياء كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معا"³.

تعريف الأستاذ عمار عوابدي : "... المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية للدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطرق وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها..."⁴.

تعريف الأستاذ عليان بوزيان : "إن النظام العام ليس الا وصفا لوضع مجتمعي في حالة السلم، أو حالة يشعر بها الجميع عندما يقدم كل فرد على ممارسة حقوقه و حرياته بالمساواة دون حصول فوضى أو أية اضطرابات أمنية تهدد استقرار حياة المجتمع، فهو إلا نتيجة وثمره لمجموعة الحدود والقيود التي تمكن الأفراد من ممارسة حرياتهم، بشكل يضمن عدم تأثر الاجتماع البشري إما بالتدخل السلبي أو الايجابي من طرف السلطة الضبطية"⁵.

تعريف الأستاذ دليم بلقاسم : "... النظام العام يشمل الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يركز عليها المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية، وهو يتسع وينحسر حسب النظام السياسي السائد في الدولة"⁶.

تعريف الأستاذ صلاح الدين فوزي : "... النظام العام ماهو إلا حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم، فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، فهو حالة وليست قانونا وأحيانا أخرى تكون مادية فتوجد حينئذ في مجتمع برمته وفي

¹ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقترنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي)، مرجع سابق، ص 137

² سكينه عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 32

³ محمد الوكيل. حالة الطوارئ، وسلطات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 62

⁴ عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2002، ص 2.

⁵ عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية

والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006/2007، ص 180

⁶ دليم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

الأشياء أيضا، كما أنها أحيانا أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق، وحتى القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأحيانا أخرى تكون هذه الحالة هي الأمران معا...¹.

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ التركيز على أبعاد فكرة النظام العام، بحيث يذهب جانب إلى حماية الجانب المادي، والبعض إلى حماية كلا الجانبين المادي والمعنوي وبالتالي تفرض نسبية ومرونة النظام العام إيجاد تعريف جامع ومحدد، فكيف نظر القضاء الإداري لفكرة النظام العام.

ثالثا : تعريف القضائي

إن مجلس الدولة الفرنسي كان له الفضل في تطوير القانون الإداري وذلك انه قانون قضائي المنشأ حيث تعتبر قضية لوتسيا الشهيرة في 18 ديسمبر سنة 1959، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن وزير الاستعلامات وافق على عرض فيلم من الأفلام طبقا لمرسوم 03 يوليو سنة 1954، ثم جاء بعد ذلك العمدة واصدر قرار بمنع عرضه الفيلم لاحتمال إثارته اضطرابات بسبب الصف الخلقية للفيلم، وبعد عرضه على القضاء الإداري الفرنسي ففضى هذا الأخير بمنع العرض وذلك لسبب ما يخلفه هذا الفيلم من أضرار بالنظام العام بسبب الصفة الخلقية والظروف المحلية.

وهنا نرى ان مجلس الدولة الفرنسي اخذ بالرأي الغالب في الفقه وهو بشمول النظام العام النظام الأدبي والمادي، بل وفقد توسع ليشمل عنصر جمال الرونق والرواء وحماية البيئة زيادة على العناصر القديمة. وهنا نرى أن قضية لوتسيا أصبحت العلامة الفارقة بين ما كان عليه القضاء الفرنسي بتعريفه للنظام العام في عناصره التقليدية وهي : الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة وبعد صدور الحكم أصبحت الآداب والأخلاق عنصرا جديدا من عناصر النظام فصارت جزءا منه².

أما القضاء المصري فنجد أن مجلس الدولة المصري اقر بان مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري، لا يقتصر على النظام العام المادي فقط بمظهره الخارجي، بل يتسع ليشمل النظام العام الأدبي، ومن ثم أجاز لهيئة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة، باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، حيث أن التشريع المصري الصادر عام 1971 والخاص بتنظيم هيئة الشرطة بالقانون رقم 109 لسنة 1971 قد نص على " أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض، وعلى الأخص منع وقوع

¹ صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 48

² فيصل نسيعة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاميين، عدد 05، ابريل 2005، ص 168.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين"¹.

أما في الجزائر فقد قررت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، وذلك بتاريخ 1982/01/27 ومما جاء فيه :
"حيث أن لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توفرها لكي يستطيع كل إنسان ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة."²

الفرع الثاني: خصائص النظام العام

النظام العام ظاهرة قانونية واجتماعية، تعبر عن روح النظام القانوني لجماعة ما، بمجموع من الأسس التي يقوم عليها المجتمع الاجتماعية الاقتصادية، سياسية وستتطرق من خلال هذا الفرع إلى سرد مجموعة من خصائص النظام العام .

أولا : النظام العام مفهوم مرن ومتطور

لقد سبق وان قلنا أن فكرة ومدلول النظام العام يصعب للمشرع وضع فكرة معينة له فهو مرن ومتطور، لا يتفق مع استقرار النصوص التشريعية، وهذا ما أدى إلى أحجام الكثير من الدول على النص عليه في قوانينها صراحة، ومن أمثلة ذلك التقنين الألماني فقد استبعدت منه النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب والنظام³.

يعتبر النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تبعا لتطور القانون ذاته مع مقتضيات التطور الاجتماعي، وهذه الصفة تستعصي عن أي تعريف أو تحديد مستقر، لهذا فان المشرع لا يستطيع أن يحدد له مضمونا لا يتغير، وكل ما يستطيع أن يفعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب تاركا للقضاء والفقهاء أمر تحديدها، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي معتمدا ذلك لكي يترك مجالا لتقدير القاضي في ضوء التطورات الاجتماعية.⁴

الأمر الذي جعل البعض كذلك يصف النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ والحديث عنه مجرد كلام مطاط، في إشارة إلى الديناميكية والتطور المستمر في مفهوم النظام العام بكل عناصره⁵.

¹ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقترنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي)، مرجع سابق، ص 143

² بشير بلعيد. القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دون دار نشر، 1993 ، ص 80

³ محمد عصفور، البوليس والدولة، البوليس والدولة، الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1972، ص 49

⁴ فرحات محمد فهمي السبكي. الضبط الإداري والحياد الوظيفي، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، رسالة الدكتوراه، 2020

⁵ فيصل نسيعة، رياض دنش، مجلة المنتدى لقانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

ومنه نجد من الصعوبة بما كان حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لأنه إذا حددناه في فترة معينة فانه يكون غير مضبوط بعد فترة أخرى تأتي، إلا انه يخضع لتطور المستمر ولذا يقول الدكتور السنهوري: "لا نستطيع حصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدده مطلقا يتمشى على كل زمان ومكان، لان النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيع هو نضع معيارا مرنا يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى¹."

ولقد عبر عن ذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري كذلك بقوله: "إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره، فالقاضي في هذه الدائرة يكاد أن يكون مشرعا، ولكنه مشرع يتقيد بآداب عصره ونظم أمته. وضرورة خضوع القاضي في تحديد ما يعتبر من النظام العام لرقابة محكمة النقض أو مجلس الدولة التي تراقب صحة الأحكام من النواحي القانونية"².

ثانيا : النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

للمشرع دور هام في التعبير عن النظام العام وتطوره، غير انه لا يستطيع أن يفرض النظام العام الذي يريده بالقوة، ذلك أن النظام العام ليس نتاج النصوص بصفة مطلقة، وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية، فالوسط الاجتماعي والسياسي الفلسفي وحالة الآداب السائدة في لحظة معينة هي التي تكون مصدر للنظام العام، لذلك كان للتقاليد والأعراف المحلية قيمتها الكبرى في تكوين النظام العام³.

ومنه لا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في جماعة إلا حيث ما يستمر تقبل أفراد الجماعة له، فهو إذن يفترض رضا المحكومين .

وإذا كان النظام العام يعبر عن روح النظام القانوني لجماعة معينة فانه بالمقابل يعبر عن القواعد الواضحة والمستقرة إلى حد كبير وليس تعبيرا عن تطلعات الجماعة التي لم تصغ بعد صياغة واضحة، إذ من الطبيعي أن يعبر النظام العام عن روح وأهداف النظام القانوني لجماعة معينة في سكونها وتطورها⁴، باعتبارها أن النظام العام ليس فكرة قانونية جامدة وإنما هي فكرة اجتماعية متطورة كذلك⁵.

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النشر المصرية، 1952، ص 399

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، مصر، 1952

³ عادل السعيد أبو الخير. الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي القاهرة، ص 169

⁴ عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الطوبجي، القاهرة، 1993، ص 182

⁵ بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قربي، باتنة، الجزائر، 1988، ص 79

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

ومن خلال ما سبق نستنتج انه وان كان للمشرع الدور الكبير في إرساء قواعد النظام العام، إلا انه لا يستأثر لوحده ببناء قواعده، ولأن تقاليد الشعب لها دور إنشائي في تكوين قواعده هي أيضا. ومن الإجحاف قصر النظام العام على النصوص والتشريعات المكتوبة وحدها، لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده، وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها ضمير المجتمع في لحظة معينة حتى ولو لم تتضمنها النصوص المكتوبة¹.

ثالثا : النظام العام مجموعة من قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها

يتكون النظام العام من مجموعة من القواعد والنظم التي لها أهمية اجتماعية بالغة لا يمكن تجنب تطبيقها، وذلك أنها تستهدف المحافظة على القيم التي لا غنى عنها للنظام الاجتماعي، ويجمع الفقه على أن قواعد النظام العام هي قواعد آمرة، فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فقواعد النظام العام تضع الحلول للمحافظة على كيان المجتمع، فهذه القواعد تضع توازن بين حريات الأفراد الشخصية وضمان المصلحة العامة، مما جعل البعض يرى أن مفهوم النظام العام يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات وحفظ ضرورات الحياة الاجتماعية.² ونجد أن ما يضيفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولاً للمنازعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع، وذلك عن طريق الملائمة بين الإيرادات الفردية والمصلحة العامة لذلك ذهب البعض إلى أن مفهوم النظام العام يهدف تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات وضرورات الحياة الاجتماعية وذلك باستخدام فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس وجود نظام ذوي أولوية اجتماعية، فحين يواجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام فليس أمامه من خيار سوى النزول على حكمها³.

رابعا- انتماء فكرة النظام العام الى نطاق التفسيري القضائي

تعتبر فكرة النظام العام في نطاق التفسير القضائي، ذلك أن القاضي باعتباره عضوا في جماعة معينة يتوفر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون كما تظهر في هذه الجماعة، وهو يعي الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون أي النظام العام، فالأمر يتعلق بفكرة اجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره ، لذا فانه يترك للقاضي يفسره التفسير الملائم لروح عصره، فالقاضي يكاد إذن أن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بأداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة⁴، فالقاضي عند النظر في منازعة ما معروضة

¹ محمد عصفور، البوليس والدولة، القاهرة، دار النشر غ م، 1981، ص 49.

² سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 22.

³ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 169.

⁴ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

عليه بتحديد النظام العام وإذا كان النظام العام فيها غير محدد يتولى تجسيمة استلهاما من مضمون تصوري يستمد من واقع الخصومة المطروحة عليه فهو يتصور ويحس هذا المضمون ثم ينسبه إلى النظام العام ويضع تفسيراً لهذه القاعدة.

خامساً : النظام العام فكرة تتسم بالعمومية

تعتبر هذه الخاصية ملازمة لنشاط الضبطي، فكل تهديد يلحق الجمهور في احد عناصر النظام العام يلزم تدخل الضبط الإداري سواء هذا التهديد مس جماعة أو فرد واحد، فالخطر يهدد كل الأفراد فإذا كان جدار أيل للسقوط يشكل خطر على المارة ، فان الضبط الإداري يتدخل لحماية المارة على أساس الأمن العام دون تحديد، أما إذا كان داخل المنازل، فلا يتدخل الضبط الإداري لان الحماية لا تقرر لأجل شخص واحد محدد وتسقط بذلك خاصية العمومية¹.

فخاصية العمومية تجيز لضبط الإداري التدخل لحفظ النظام العام في أماكن تجمع الناس، فقد تكون أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع والطرق العامة مثلاً وقد تكون أماكن عامة بالتخصيص كالمقاهي والنوادي العامة ووسائل النقل والمواصلات.

سادساً : النظام العام وسيلة لحماية الحريات

تعتبر هذه الخاصية جدلية على أساس أن حماية النظام العام تتحقق من خلال تقييد الحريات، لكم هذا القيد ليس لكل الحريات أو ضدها وإنما لتنظيمها وحماية النظام العام فالحرية ليست ذلك النظام الفسيح كما كان قديماً وإنما تلك الحرية المرنة التي تتوازن مع حفظ النظام العام للدولة، وتلجأ السلطة لتبرير تقييد الحرية إلى حماية النظام العام، فحماية النظام العام هدف أساسي وأسمى على حماية الحرية، لكن يجب أن لا تستعمل هذه الحماية في مجال غير مشروع.

والإقرار بالحريات العامة وكفالتها لا يعني أن تكون الحريات المطلقة، وإنما يتعين تنظيمها للمحافظة على النظام العام لتصبح الحرية ذاتها ممكنة وعملية فالنظام العام لا يتعارض مع الحريات والتنظيم القانوني لا يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي وبدون تنظيم قد يصبح الأمر فوضى².

المطلب الثاني : عناصر النظام العام التقليدية والحديثة

يتضمن هذا المطلب بذكر العناصر التقليدية لنظام العام (فرع أول) والعناصر الحديثة لنظام العام (فرع ثاني)

¹ عزيزة شريف، دراسات في التنظيم القانوني لنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 37.

² بدران مراد، الأهداف الحديثة لضبط الإداري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقائد، 2016/2015، ص 46.

الفرع الأول: العناصر التقليدية لنظام العام

وستتطرق من خلال هذا الفرع إلى عرض عناصر النظام العام التقليدية والتي اجمع اغلب الفقهاء عليها وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة:

أولاً: الأمن العام

ونعني بالأمن العام ضمان كل ما من شأنه اطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الانحرافات والاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة¹، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول والانتهاكات التي قد تسبب فيها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور وحوادث المجانين أو الحوادث الناتجة عن الحيوانات الضارة والمفترة.

فيجب العمل بانتظام وبطريقة وقائية وسابقة لأجل درء الأخطار التي تهدد الأمن والسلامة العامة في المجتمع، حيث يعد الأمن العام العنصر الأول للنظام العام وشرطاً أساسياً لسير الحياة الاجتماعية بشكل ملائم، كما أنه يعمل على استتباب الأمن والأمان في أماكن التجمعات العامة كالأسواق وأماكن إقامة الأفراح والمقاهي وغيرها من الأماكن التي تشهد ازدحاما بالجمهور.

باعتبار البلدية والولاية كهيئات ضبط أسندت لهم مهمة اتخاذ كل الإجراءات الواجبة للمحافظة على الأمن العام متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المكلفين بالإشراف على التدابير الوقائية لسلامة الأشخاص والممتلكات على المستوى المحلي، كما جاء النص على ذلك في المادة 94 من قانون البلدية "... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،..."²، وله توفير كافة الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في ظروف العادية والظروف الاستثنائية³.
- منع التجمعات والمظاهرات التي تخل بالأمن، ومنع انتهاك القانون، كما لها السلطة في حل الاجتماعات وفضها بالقوة المخالفة للقانون.

¹ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 2578.

² المادة 94 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ

³ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 376.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

- إجراء تدابير ضد بعض الأشخاص لخطورتهم ومن قبيل ذلك اعتقال الأشخاص المتاجرين بالمخدرات و أو العاملة الأجنبية والأسلحة الغير مرخصة.

القيام بإجراءات تنظيم المرور وفرض حدود لسرعة المسموح بها وكذا تنظيم وقوف السيارات.

- قيام بإجراءات بتهيئة الشوارع ونزع العوائق المسببة لإخلال النظام العام.

ثانيا : الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، إذ تعتمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد واتخاذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري، كما عرفها الفقيه عمار عوابدي بأنها : "مقوم وعنصر مادي من مقومات عناصر فكرة النظام العام كهدف من البوليس الإداري، اتخاذ الإجراءات والاحتياطات وأساليب الصحة الوقائية يمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في الصحة مثل الأمراض والأوبئة والأوساخ والفضلات¹، ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في صناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد².

ومن بين واجبات سلطة الضبط على عاتقها في مجال الصحة الجماعية نجد مايلي :

- رعاية الصحة الجماعية عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الفرد، كاهتمام بالنظافة الأماكن والطرق العامة وتطهير مياه الشرب من الجراثيم والشوائب لتكون صالحة لشرب وتنظيم الصرف الصحي عن استعمال المنزلي وكذلك المياه المتخلفة عن المصانع³.

- وكذلك التطعيم الإجباري للصغار والكبار أحيانا ضد بعض الأمراض المعدية.

- توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن المدرسية.

- مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الرقابة على الأغذية، وتوفير الظروف الصحية لها في محلاتها، فسلطة الضبط كل الحق في غلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية المطلوبة والملائمة.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007، ص 31.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري وسائل الإدارة، أعمال الإدارة"، ج2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 38-39.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 236.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

ومثال على ذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية في الجزائر يوم 12 مارس سنة 2020 كإجراء لمواجهة فيروس كورونا وذلك بتوقيف المدارس والجامعات ودخول في عطلة مسبقة إضافة إلى جملة من الإجراءات لمكافحة هذا الفيروس لحفظ الصحة العامة والذي أصبح وباء عالمي حسب منظمة الصحة العالمية¹. ومن بين الإجراءات والاحتياطات، الرقابة والتفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء وقاعات السينما والمسارح ووسائل النقل باختلاف أنواعها، كما يضمن قانون العقوبات الحماية الجنائية الرادعة والجزائية لهذه الإجراءات البوليسية الضبطية. ويعتبر مجال الوقاية من الأمراض من أهم مجالات حماية الصحة العامة لذا تسطر السلطة المختصة برامج كبيرة في هذا المجال كما هو الحال في مجال الأمراض المتنقلة².

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة توفير الهدوء من قبل سلطات الضبط الإداري للجمهور في الطرق والأماكن العامة في الليل والنهار، كذلك منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية³، كما أنها تمنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت من قبل الباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات ليلا وضوضاء الاحتفالات في الطرقات والأماكن العامة.

وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج والقلق واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية بهدف ضمان راحة المواطنين والتمتع بأوقات فراغهم في جو تسوده السكينة والطمأنينة العامة، تحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة والخاصة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه العناصر التقليدية أصبحت غير كافية ولا تنفي بالعرض لحفظ النظام العام وصومه ومنع الاضطرابات وذلك راجع لتطور الحاصل في المجتمعات الحديثة مع تنوع نشاط الدولة وامتداد مجالاتها

¹ مرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، ج ر 15، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-116 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسي أو متلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا) ومكافحتها ج ر 2012/16.

³ محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، 1992، ص 358.

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

لدى فقد ظهرت عناصر حديثة موازية لتطور الحاصل فرضها الواقع ، وهو ما سنتطرق له وإيضاحه في الفرع الثاني والمتعلق بامتداد فكرة مدلول النظام العام.

الفرع الثاني : العناصر الحديثة لنظام العام

مع التطورات الحديثة للدولة، أصبحت تتدخل في كل أوجه نشاطات الفرد ولم يعد يقتصر مفهوم النظام العام على العناصر التقليدية بل توسع ليشمل عناصر أخرى سنتطرق لها في مايلي :

أولا : حماية الآداب العامة (الأخلاق العامة)

أمد القضاء الإداري الفرنسي من مفهوم النظام العام ولم يقتصر على العناصر التقليدية السابق ذكرها بل تجاوزها ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواظب الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة للآداب العامة وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة.¹

كما لا يجوز تقديم العروض التمثيلية أو الموسيقية في الملاهي والمخلات العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ولا يرخص بالعروض الخليعة الفاضحة أو المخلة بالحياء، كما تتدخل السلطات حتى بالنسبة للنصب التذكارية إذا كانت تخدش الحياء.

وفكرة الأخلاق العامة تبقى حماية محددة تتفاوت بتفاوت الجماعات، لأن الحكمة في مضمونها هي ما تعتبره كل جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الأساسية فيها وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها.

ثانيا : حماية النظام الجمالي

يعتبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية السالفة البيان والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها.

ويقصد به الجمال الرونقي والرواء المظهر الفني والجمال للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، أي المحافظة على جمال المدن باعتبارها أحد عناصر النظام العام ولم يكن هذا المظهر معتبرا من بين عناصر الحفاظ على النظام العام.²

¹ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 193.

² منصور مجاحي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 02، كلية الحقوق السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2009، ص 63.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

ونجد بأن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة الضبط الإداري المحلي القيام بواجب الحفاظ على الجمال الرونقي للمدينة وهذا ما أشارت إليه المادة 11/94 من قانون 10-11¹. إن المظهر الحسن هو المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، لذلك يجب المحافظة عليها من خلال ترميم المباني القديمة وإيجاد المساحات الخضراء في المدن وخاصة المزدهمة منها، وكذلك التنسيق في المدن من خلال حماية البيئة وتحسينها²، وكذلك من خلال البناء والتشييد وإبقائه نظيفا لتحقيق عنصر رونق والرواء.

ثالثا : حماية النظام العام الاقتصادي

وهو النظام العام الحديث، وقد يهدف إلى حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في بعض العقود، كالعقود التي تهدف إلى حماية العامل في عقد العمل، حيث أصبحت الدولة تتولى تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية، فنجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة نشاط محدد ليس للمراقبة فقط، إنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد³، وقد أوجب المشرع احترامها لمبدأ المنافسة.

فترتبا على ذلك فإننا نجد أن النظام العام بدأ يمتد ويتسع مع التطورات الحاصلة ويقوم مجالات جديدة فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية وارتباطها بالتطور العام الذي يقود الدولة في طريق التوجيه مع تزايد تدخلها في العلاقات الاقتصادية قد وسع من نطاق النظام العام من أجل تحقيق بعض الغايات الاقتصادية ونتيجة ذلك ظهرت فكرة النظام العام الاقتصادي.

يقصد بالنظام العام الاقتصادي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية لان ترك النشاط للأفراد وإتاحة الحرية ا في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد لمخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة، وكلما ازدادنا تعمقا يقتضي وضعه في إطار مجموعة الهياكل والمعطيات الاجتماعية وذلك حتى يمكن إدراك حقيقته⁴.

إن السياسة الاقتصادية عامل قوي في المحافظة على الأمن والنظام وهكذا نص دستور 1996 في المادة 37 هذه على أنه "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹.

¹ المادة 11/94 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 293.

³ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، القاهرة، مصر، يناير 1951، ص 4285.

⁴ هيثم سليمان حامد عرشو، مفهوم النظام العام في القانون الإداري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 4 9.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

وعلى كل حال فقد تصطدم القرارات والنصوص المتعلقة بالنظام العام وبدا حرية التجارة والصناعة، لذلك وجب التوفيق هنا بين الكفتين، ومنها انه لا يجوز لسلطة الضبط التدخل إلا في حالة التهديد المحدق لنظام العام فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي انه يمكن لسلطة الإدارية من وضع حدود لحرية التجارة والصناعة لأسباب تهدد النظام العام ولكن بإجراءات وتدابير ضرورية ومتناسبة فإذا مست هذه التدابير نشاطات الإنتاج وتوزيع والخدمات فهي تحمي النظام العام، فيمكن لسلطات الضبط الإداري اتخاذ تدابير لمنع نقص التموين بالمواد الاستهلاكية ومنع المضاربة، ورفع الأسعار بشكل وهمي نتيجة التخزين.

ومن أمثلة القرارات الضبطية في المجال :

- مرسوم تنفيذي رقم 402/07 مؤرخ في 2007/12/25 يحدد أسعار القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه².
- مرسوم تنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 2005/01/09 يحدد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به³.

¹ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر عدد 50 المؤرخة في 29 نوفمبر 1996 و قد تم تعديلها في سنة 2016 كما يلي: المادة 43 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط وحمي القانون حقوق المستهلكين بمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة.

² مرسوم تنفيذي رقم 402-07 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، ج.ر، رقم 80، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه،

³ مرسوم تنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 2005/01/09، ج.ر، رقم 05 يحدد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا تعريفات المتعلقة به.

المبحث الثاني : آليات حماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإدارية

بعدها ما تعرضنا في المبحث السابق إلى مفهوم النظام العام في نظرية الضبط الإداري وخصائصه وكذلك توسع مفهومه بين العناصر التقليدية والحديثة، كان لا بد علينا الحديث عن آليات حماية النظام العام الاقتصادي والمتمثلة في السلطات والوسائل المخولة لحمايته ونظرا لأهمية الموضوع عليه من نتائج، كان لزاما على المشرع القيام بتوزيع الاختصاص في هذا المجال بين كل الهيئات المعنية وذلك لأهمية سلطات الضبط وهيئاته باحتلالهم موضعا أساسيا.

ثم إن موضوع وسائل الإدارة في القيام بوظيفة الضبط الإداري كونها متنوعة محددة وتتراوح سلطة الإدارة فيها بين التقييد والتقدير¹.

ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق فيه : سلطات حماية النظام العام الاقتصادي (مطلب أول)، ثم وسائل حماية النظام العام الاقتصادي في الضبط الإداري (مطلب ثاني).

المطلب الأول : سلطات حماية النظام العام الاقتصادي

وتتمثل هذه السلطات في سلطات مركزية على رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول ومجموعة الوزراء(فرع أول) وسلطات محلية (فرع ثاني).

الفرع الأول : السلطات المركزية

أولا : رئيس الجمهورية

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها من أجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب موضوع المواد من 105 إلى 109 من دستور 2016. والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد إلى إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها²، كما نجد سلطة الرئيس في حماية النظام العام على العموم ذاكرين هذه السلطات في حالة العادية والغير العادية وفي هذا العنصر سنركز على سلطة الرئيس في مجال حماية عنصر محدد من عناصر النظام العام وهو: النظام العام الاقتصادي.

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، جسر لنشر، ط2، الجزائر 2007، ص 46 وما بعده.

² عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري، جسر لنشر، ط5، 2019، ص 500.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

يعتبر الجانب الاقتصادي مهم جدا في أي دولة حيث نجد التشريع يعطيه نطاق واسع غير أن هناك مجالات لا يظاها ومنه تؤول السلطة التنظيمية فيها لرئيس الجمهورية، ومنه نجد أن المشرع أوكل لرئيس الجمهورية سلطة حماية النظام العام الاقتصادي بما منحه من سلطة تنظيمية أصيلة، وعلى سبيل المثال: مجال الصفقات العمومية، ويعتبر المرسوم 82-145¹ أول نص تنظيمي يخص مجال الصفقات العمومية، إن تبنى السلطة المذهب الاشتراكي كان له بالغ الأثر على الجانب الاقتصادي في الدولة، وقد تميزت هذه المرحلة بتدخل المباشر في التسيير القطاع الاقتصادي وتقييد الحرية الاقتصادية، واعتماد على التخطيط المركزي وذلك المؤسسات العمومية في النشاط الاقتصادي، إذا لم يكن لدول النامية ومنها الجزائر بديل سوى الاعتماد

على فكرة المؤسسات العمومية، بل إن القطاع الخاص لم يكن مقبول سياسيا،² ولقد كان دور رئيس الجمهورية واضحا في حماية النظام العام الاقتصادي، لما يتوفر عليه من انه اقوي مركز في النظام السياسي الجزائري، في كل المراحل الدولة من مرحلة مجلس الدولة إلى إقرار دستور 1976، ومن أهم القطاعات التي كان دوره بارز فيها: الصناعة والمناجم، التجارة، القطاع المالي، وقد جاء في المادة الأولى من المرسوم 64-175 يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي: "تؤسس لجنة وطنية لتنسيق ووضع برنامج الصناعة الاشتراكية سعيا في تحديد برامج التجهيز والانجاز والتسويق الخارجي... فيما يخص كل الفروع الصناعة الاشتراكية ضمن نطاق أهداف التخطيط الوطني"³، وكانت الدولة تقوم بإنشاء شركات وطنية وفق نموذج الاشتراكي في الصناعات الخفيفة والثقيلة على سبيل المثال: الشركة الوطنية لصناعة الحديد.⁴

إضافة إلى ذلك شمل تدخل رئيس الجمهورية في حماية النظام العام الاقتصادي، قطاع الأسعار بواسطة مراسيم في تحديد الأسعار لبعض المواد الأساسية والأخرى واسعة الاستهلاك، كما هو الحال بالنسبة للقهوة⁵ الحليب⁶ وهذا التدخل يرجع لتوجه الاشتراكي المتبنى من طرف الدولة من اجل حماية القدرة الشرائية وإشباع

¹ مرسوم 82-145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل 1982 متعلقة بصفقات التي تبرم من طرف المتعامل العمومي، ج ر 15.

² ضياء مجيد. التخصصة والتصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2008، ص 16.

³ مرسوم 64-175 مؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 08 يونيو 1964 يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي، ج ر عدد 09

⁴ مرسوم رقم 64-272 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 03 سبتمبر 1964، يتضمن أحداث وتنظيم الشركة الوطنية لصناعة الحديد والمصادقة على قوانينها الأساسية، ج ر عدد 32.

⁵ مرسوم رقم 78-47 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1398 الموافق 04 مارس سنة 1978، يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص، ج ر عدد 11.

⁶ مرسوم رقم 78-105 في 28 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 06 مايو سنة 1978، يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المركز المحلي وغير محلي، ج ر عدد 19.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

حاجيات غالبية أفراد المجتمع الاشتراكي،¹ ولقد أعطت السلطة نظام الترخيص وذلك بغية ضبط قطاعات عديدة كمحلات بيع المشروبات ونشاط نقل بسيارات الأجرة.²

ثانيا : الوزير الأول

حسب القواعد الدستورية لا توجد من تشير صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري، ذلك إن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وكذا الحرب من السلطات اللصيقة برئيس الجمهورية، غير انه رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول في مواضيع محددة، ثم إن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو المشرف على السير الحسن للإدارة العامة طبقا لأحكام الدستورية، ومنه تحول هذه الصلاحيات له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها الأجهزة المختصة.³

وحدد المؤسس الدستوري صلاحيات الوزير الأول في المادة 85 سابقا (99 حسب تعديل 2016) ومنها السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ولقد كان دورا بارزا للوزير الأول في حماية النظام العام الاقتصادي مع التحولات في النظام السياسي والاقتصادي بعد التسعينات، وترتبطا على ما ذكرناه فان دور الوزير الأول يقتصر على التنفيذ فقط.⁴

أي عندما يحيل المشرع تفصيل مادة أو أكثر في احد التشريعات بنصه : "تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" فتدخل هنا السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول، بتفصيل ذلك بمرسوم تنفيذي موقع من طرف الوزير الأول⁵ غير انه قبل التعديل الدستوري سنة 1976 وسنة 1989 لم تكن للوزير الأول نصوص تنظيمية، ونجد دور الوزير الأول في المجال النظام العام الاقتصادي قد تعاضم بعد التحولات التي شهدتها الجزائر على مستوى مشهد شكل النظام السياسي والاقتصادي بعد التسعينات تحديدا، ولقد كانت السلطة الضبطية من قبل في مجال الأسعار مثلا :

¹ عبد الله ساقورن الاقتصاد السياسي دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 72

² سويلم محمد، سلطات الإدارة في مرجع سابق، ص 57

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق ص 501

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 83

⁵ سويلم محمد، مرجع سابق، ص 58

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

تدخل رئيس الحكومة (الوزير الأول) في تكريس عدة قواعد قانونية، من خلال مجموعة من النصوص، تناولت تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد¹، وتحديد قواعد إشهار الأسعار تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة إضافة إلى ضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع² ذلك تكريس لفكرة مفادها إن تحديد الأسعار يعتبر حقوقا مكتسبة وان التخلي عنها يواجه بمقاومة سياسية عنيفة³، ما يؤدي في غالب الأحيان إلى اضطرابات وقلقل لا تقل خطورة عن الإضرابات الخارجية، ويفترض قيام السلطة التنفيذية بتلافيها وهو ما يندرج في حماية النظام العام الاقتصادي.

ثالثا: الوزراء

إذا ما رجعنا إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات مختلف الوزراء، نجد أن الوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته أساسا بممارسة الضبط الإداري الخاص:

- فوزير الصناعة مخول، بموجب صلاحيته، اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن الصناعي.
- ووزير البيئة مخول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات بحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- ووزير الصحة بحماية الصحة العمومية

إن جميع الدساتير الجزائرية لم تمنح حق ممارسة الضبط الإداري بل اقتصر على رئيس الجمهورية وبصفة محدودة للوزير الأول، إلا انه بحكم مراكزهم القانونية هؤلاء الوزراء نجد هناك تشريعات خاصة بإجازة لبعض هؤلاء الوزراء وخاصة وزير الداخلية حق ممارسة بعض أنواع الضبط الإداري بحكم مراكزهم وطبيعة القطاع المشرفين عليه وهذا بما يسمى الضبط الإداري الخاص⁴ فوزير الداخلية يعتبر الرئيس الإداري للحكام الإداريين والعاملين في جهاز الأمن العام ويمارس دوره في مجال الضبط الإداري على المستوى الوطني وبواسطة السلطات التي تحت وصايته محليا في الولايات ويمارس صلاحياته التالية:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 90-83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس 1990، بضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفية ذلك، ج ر عدد 11.

² مرسوم تنفيذي رقم 90-84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس 1990، بضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، ج ر عدد 11.

³ ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 61.

⁴ حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة، ص 45.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

- السهر على حماية الأشخاص والأموال وتنقل الأفراد.

- التظاهرات والاجتماعات العامة.

- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.

كما أعطيت سلطات أخرى له في السهر على احترام القانون وإصدار تعليمات لمدير الأمن والولاية الذين تحت إشرافه، وعلى حد سواء فإنه كل وزير يمارس ضبطه الخاص حسب وزارته التي يشغلها، فوزير التجارة مثلا عندما يحضر بموجب قرارات صادرة منه ممارسة التجارة على الأرصفة والطرق العامة، ويمنع استيراد المواد الضارة بالمجتمع فهو يمارس الضبط الإداري أيضا¹.

أما وزير الصحة، يتمتع بسلطات في مجال حفظ الصحة العامة وحماية المجتمع من انتشار الأوبئة والأمراض في المجتمع، إلا أن وزير الداخلية نجده متميز عن باقي الوزراء في الضبط حيث مخول قانونيا الحفاظ على الأمن العام والحريات العامة وسلطته على الولاية في مجال الضبط الإداري عبر المستوى الوطني².

ويمكن القول أن المفهوم الجديد لفكرة نظام العام من حيث شموليته وسع من هيئات الضبط الإداري حيث أصبح كل وزير يمارس سلطة الضبط الإداري على مستوى قطاع وزارته وذلك لأجل تحقيق القصد العام وهو المحافظة على النظام العام بالمفهوم الجديد الذي تعدى عناصره التقليدية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة إلى مجالات أخرى جديدة.

الفرع الثاني : السلطات المحلية

بعدها رأينا الهيئات المركزية كسلطات ضابطة تنتقل لهيئات أخرى على مستوى المحلي يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على الهيئات المركزية إلى جانب هيئات أخرى لا مركزية ومن بين هذه الهيئات نجد الولاية، التي يعين على رأسها الوالي³، بناء على اقتراح وزير الداخلية فهو يتمتع بمجموعة مهمة من الصلاحيات نظرا لمركزه الذي يؤهله لذلك فيعتبر ممثل للهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الوطني والرئيس الإداري للولاية، وممثل لسلطة المركزية على مستوى الولاية حيث يتخذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من الوزراء⁴، ويظهر البحث حول دوره كسلطة ضابطة في مجال النظام العام الاقتصادي إلى ارتباط مختلف عناصر النظام العام ولان النظام

¹ حسون محمد علي، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

² محمد الصغير باعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم لنشر والتوزيع، كلية الحقوق عنابة، 273، 272.

³ المادة 92 من دستور 1996 معدل ومتمم.

⁴ انظر المواد من 102 إلى 126 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

العام الاقتصادي له علاقة بالصحة العامة ، البيئة والنظام العمراني فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية كانت سببا في توسع نطاق النظام العام ليشمل بعض الغايات الاقتصادية¹.

فبالنسبة لنظام العام الاقتصادي والصحة العامة يمارس الوالي صلاحياته في إطار احترام قواعد النظافة بالنسبة للمحلات والأسواق العمومية، من جانب آخر يتدخل الوالي عند امتثال المعنيين لشروط الصحة المطلوبة عند عرض السلع الاستهلاكية ويكون ذلك من خلال قرار إداري يتضمن الغلق المؤقت للمحل، حتى تزول أسباب الغلق ويعاد الفتح بنفس الوتيرة وبعد المعاينة، أما في مجال البيئة فقواعد النظام العام البيئي والنظام العام الاقتصادي تتكامل من اجل تحقيق هدف مشترك وابرز مثال على ذلك المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة² وذلك بوجوب إيداع دراسة او موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، والذي يحيله الى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا لدراسته وتفحصه وبمكثها طلب من صاحب المشروع كل معلومات أو دراسة تكميلية لازمة³ فالمشروعات الاقتصادية مطالبة باحترام النظام العام الاقتصادي والذي من قواعده احترام البيئة.

وفي المجال العمراني نجد إن النظام العام الاقتصادي والنظام العام العمراني يتفقان على ضرورة احترام القواعد العامة لنظام العمراني، فالكيانات الاقتصادية وجب عليه التقييد بأهم المواصفات المشروطة في القانون والتنظيم، فقد قامت الدولة بسياسات في المجال الاقتصادي بتحديد فضاءات للنشاطات الاقتصادية أو ما يصطلح عليه بالمناطق الصناعية وتكمن صلاحيات الوالي في هذا المجال بمنح رخصة البناء لبعض المنشآت الاقتصادية، كالإنتاج والنقل و توزيع وتخزين الطاقة، وذلك ما ورد في المادة 66 من القانون 90-29⁴ أن ما يوحي لنا من هذا الاختصاص للوالي هو تبني الإدارة مسعى الحفاظ على البيئة.

وكذلك الترخيص بالنسبة للمنشأة المصنفة والمشروع الجزائري عرف المنشأة المصنفة في قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 على أنها : "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشأة

¹ عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 169.

² مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

³ بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008، ص 175.

⁴ القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 12، معدل ومتمم

بقانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، ج ر عدد 51.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"¹.

المطلب الثاني: وسائل حماية النظام العام الاقتصادي في الضبط الإداري

بعدما رأينا الدور الكبير المنوط ب هيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام الاقتصادي وكما هو بديهيها فقها وقضاءا في المحافظة على النظام العام عموما والنظام العام الاقتصادي خصوصا ، وبعد هذا وجب التطرق إلى نشاط الضبط واو ما يسمى بوسائل الضبط حيث منح المشرع مجموعة من الوسائل المتنوعة لتحقيق أهداف الضبط ولقد قسمنا هذه الوسائل الى فرعين : الوسائل المادية (فرع الأول) اما الوسائل القانونية (فرع ثاني)

الفرع الأول : الوسائل المادية (التنفيذ الجبري)

أولا : التنفيذ الجبري في نظرية الضبط الإداري

ويعرفه الأستاذ سليمان المطاوي، " بأنه حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء²، بناء على امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هيئات الضبط الإداري فهي مخولة باللجوء إلى التنفيذ المباشر دون الذهاب إلى القضاء مسبقا³،، ويقصد به قيام الإدارة باستخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام، ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما يتضمنه من استعمال للقوة والجبر كان لزاما على الإدارة أن تتحرى الدقة في اتخاذها هذا الإجراء باعتباره من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديد لحرية الأفراد واعتداءا على حقوقهم وأكثرها عنفا، لهذا ذهب البعض إلى حد القول بأن تنفيذ قرارات الضبط سواء كانت تنظيمية أو فردية ليست سوى حالة خاصة للتنفيذ القهري للقرارات الإدارية نظرا لما تتطلبه إجراءات الضبط من إجراءات سريعة لا تتحمل التأخير⁴.

ومن الحالات التي استقر عليها القضاء للجوء إلى التنفيذ الجبري :

1- إجازة التدخل بنص قانون.

2- عدم وجود نص قانوني لعقاب عدم التنفيذ الاختياري.

¹ انظر المادة 25 من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

² سليمان الطماوي، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 255 .

³ محمد الصغير باعلي، مرجع سابق، ص 282..

⁴ عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 333. ..

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

3- في حالة الضرورة.

وهنا حالة الضرورة اغلب الفقه يربطها بحماية النظام العام ، فكلما كانت الإدارة بصدد غاية حماية النظام العام، وتتوفر شروط الحالة إجازة القضاء استعمال القوة المادية لتنفيذ القرارات وتوفر شروط حالات الضرورة التي اقراها القضاء الفرنسي والمصري هي¹ :

1- تعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العامة..

2- ظهور خطر محدد يهدد النظام العام.

3- أن يكون هدف الادارة تحقيق المصلحة العامة.

أما الأستاذ محمد الصغير باعلي فقد ذكر ثلاث شروط²، واستثنى الشرط الرابع الخاص بان يكون هدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة ولعل هذا يعتبر مسلم به في نظام الضبط الإداري ولا بدا من القول أن القاضي الإداري هو من سيتصدى لأي انتهاك للحريات من قبل الإدارة فهو الضمان في مواجهة نشاطاتها الغير مشروعة. ثانيا التنفيذ الجبري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي.

إن النظام العام الاقتصادي كغيره من عناصر النظام العام الأخرى يتطلب تدخل الإدارة كسلطة عامة لحمايته، فبمجرد وجود انتهاك للنظام العام الاقتصادي تتدخل مباشرة بامتيازات السلطة العامة التي تحوزها ولان كثير من الحالات لا تستدعي الأخر والتمهل لخطورتها وعند عدم التدخل قد تنتج آثار بليغة ومن أهم صور تدخل الإدارة لحماية النظام العام الاقتصادي حالتين بارزتين: الغلق الإداري لعدم احترام التشريع أو التنظيم المطبق على المؤسسات بجميع أشكالها، ثم فكرة المصادرة والخاصة ببعض المواد المحظور تجارتها التي تشكل خطرا على النظام العام.

أما الحالة الأولى منح المشرع هيئة الضبط الإداري المختصة سلطة الغلق الإداري للمؤسسات التي لها علاقة بالمجال الاقتصادي كالمتاجر، الورشات، المصانع وغيرها إذا ما تحققت شروط سبق والمشرع حددها ومنها على سبيل المثال عدم وجود ترخيص للنشاط أو عدم المطابقة ويكون الغلق مؤقتا ويمكن إلغائه بعد زوال أسباب الغلق. أما الحالة الثانية المتعلقة بمصادرة فهي تستهدف سلعا أو منقولات خالف من ضببت لديه التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، وهو يستوجب العديد من الشروط أهمها أن ينتمي الشيء المصادر وقت المصادرة إلى المخالف ومثال ذلك ما يقوم به جهاز الجمارك .

¹ سليمان الطماوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 262-263.

² محمد الصغير باعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 115.

الفرع الثاني : الوسائل القانونية

أولاً : لوائح الضبط الاقتصادي

ويقصد بلوائح الضبط الإداري على وجه العموم :مجموعة القواعد العامة والمجردة والصادرة عن السلطة التنفيذية، بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة، فهي قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام وهي تستهدف طابع العنصر المراد حمايته من عناصر النظام العام فإذا كان موضوعها حماية النظام العام الصحي كانت لوائح ضبط صحي، أما إذا كان موضوعها حماية النظام العام الاقتصادي تصبح لوائح ضبط اقتصادي ونفس الشيء مع العناصر الباقية.

وتكون لوائح الضبط الاقتصادي بعدة صور نستعرضها في ما يلي :

1- الجبر أو المنع :

وهي أنت كون صفة هذه اللائحة جبرية على بعض الإجراءات أثناء مزاولة نشاط كالتسعير¹، وان تمنع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد بصفة وقائية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي مثلاً :

- منع تصدير بعض المواد² أو استيرادها³ سواء لطبيعتها أو لاحتكار الدولة عملية التجارة الخارجية
- تسقيف الأسعار إلى الحدود القصوى المطبقة في مختلف أطوار الإنتاج أو بيع مواد معينة كما هو الحال بالنسبة للمواد الواسعة الاستهلاك، كالسكر⁴ والزيت⁵ وهذا التحديد لحماية القدرة الشرائية والذي اشتهر به النظام الاشتراكي.

- منع المتاجرة في بعض المواد (المستحضرات الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات) وهنا نلاحظ التكامل بين عنصري النظام العام ، من جهة حماية النظام العام الاقتصادي ومن جهة أخرى حماية الأمن العام. ومما يشترط في الحظر ألا يكون مطلقاً، بل يجب أن يكون نسبياً،¹ لأنه يتعارض مع مبدأ المشروعية،² حتى ولو كان في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تكون ذات طابع اقتصادي،³ فمثلاً حضر استيراد السيارات استثنى منه سيارات الإسعاف أو سيارات إزالة الثلوج⁴.

¹ قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 افريل سنة 1976 يتعلق بإشهار الأسعار، ج ر عدد 57..

² قرار مضمي في 02 أكتوبر 1964 يتعلق بمنع بعض الادوات من التصدير، ج ر عدد 41.

³ قرار وزاري مشترك مضمي في 01 يوليو 2000 يتضمن منع استيراد اطر المعجلات المستعملة، ج ر عدد 43.

⁴ قرار وزير الاقتصاد مضمي في 15 أكتوبر 1991 يحدد الأسعار القصوى المطبقة في مختلف أطوار توزيع السكر المبلور، ج ر عدد 51.

⁵ قرار وزير الاقتصاد مضمي في 15 أكتوبر 1991 يحدد الأسعار القصوى المطبقة في مختلف أطوار إنتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي وتوزيعها، ج ر عدد 51.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

2- تنظيم النشاط :

ومعناه هنا أن الإدارة تكتفي بتحديد وتنظيم مزاولة النشاط فهي لا تحضر النشاط ولا تشتت إذن مسبق لممارسته أو أخطار، وإنما تكتفي بتسطير ضوابط ممارسة النشاط كأن تحدد فترة زمنية معينة خاصة لمزاولته، مثال تحدد كيفية تسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،⁵ أو كفاءات تنظيم واحترام شروط النظافة على مستوى المطاعم وما يترتب على الإخلال بها من فرض عقوبات ردية تتمثل في الغلق المؤقت، وهي تعتبر أقل الصور مساسا بالحرية العامة ونشاط الأفراد⁶، ويمكن أن تصل الإجراءات الردية إلى درجة سحب الرخصة لمزاولة النشاط وذلك للمحافظة على الصحة العامة والتي هي عنصر من عناصر النظام العام.

وقد تدخل الإدارة بسلطتها في تصنيف عناصر النشاط وذلك قصد التنظيم وذلك بإنشاء مثلا فهرس للمنتجات والأنشطة الاقتصادية ومثال: ذلك فهرس أنشطة مشفرة للأنشطة التجارية وكذلك المقاولات الخاصة بإدارة مركز السجل التجاري الوطني ونجدها على ظهر السجل التجاري عند استخراج مزاولة نشاط معين و لقد تعد هذا التصنيف والتنظيم إلى استعمال الرقمنة.

3- الإذن المسبق :

وهي أن تشتت السلطات المكلفة بالضبط الحصول على إذن مسبق من مزاولة نشاط معين، كما هو الحال في التنازل عن بعض التخصصات للأفراد ولكن لا يمكنهم ممارسة هذه الأنشطة سواء في مجال التجارة أو الصناعة دونما حصولهم على ترخيص مسبق من الإدارة المعنية، وفي هذا الشأن مثلا صدور مرسوم بخضوع بموجبه كل نشاط

¹ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط، مرجع سابق، ص392.

² حسام محمد عوضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 79..

³ علي صاحب جاسم الشريفي. القيود على الحرية العامة في الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ج ج م ع، ط1، 2014، ص26.

⁴ قرار ممضي في 18 يونيو 1964 يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها، ج ر، عدد 08.

⁵ مرسوم رقم 74-123 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974، يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار، ج ر عدد 50.

⁶ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 77.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

يتعلق بتمويل السفن للإذن¹، مثال ذلك موضوع ترخيص بعض الوسائل الخطرة المستعملة في الأنشطة الاقتصادية مثل المتفجرات التي تستعملها شركة سوناطراك مثلاً في أشغال تنقيب عن البترول التي تستلزم ترخيصاً وزارياً². ولقد تعددت مجالات الإذن وهي مختلفة وتشمل العديد من القطاعات ونجد الإدارة ترى إلزامية أخذ ترخيص بوصف الترخيص إجراءً بوليسي يقوم على مراعاة المرخص له لبعض الإجراءات التي تتضمنها القوانين، وتكون مخالفتها عقوبة عينية أي سحب الترخيص أو غلق المنشأة محل المخالفة إذ كان استمرار نشاطها يشكل خطراً على النظام العام³.

ثانياً : قرارات الضبط الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبق على فرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم، أو لحالة معينة بذاتها، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، وتأخذ القرارات الفردية عدة صور، فقد تتضمن أمراً بعمل مثل هدم منزل آيل للسقوط أو تتضمن الامتناع عن عمل مثل منع القيام بمظاهرات أو التقاط الصور⁴. والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذاً لها، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث ومن أمثلة أوامر الضبط الفردية الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو قرار صادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة.

¹ مرسوم رقم 65-127 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1384 الموافق 23 أبريل سنة 1965، يتضمن بموجبه كل نشاط يتعلق بتمويل السفن للإذن، ج ر عدد 41.

² قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 7 يونيو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية، سوناطراك، بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول، ج ر عدد 54..

³ عبد العزيز خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري) دار الكتاب الحديث، القاهرة، ج م ع، 2008، ص 14.

⁴ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006، ص 245.

الفصل الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية

خلاصة الفصل :

تبين من ما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف جامع مانع للنظام العام في نظرية الضبط الإداري، وقد تباينت وجهات نظرهم ناهيك عن اختلاف التشريع والقضاء في تعريفه، إلا انه هناك اتفاق كلي على أن النظام العام هو غاية الضبط الإداري وهدفه بعناصره التقليدية والحديثة مع تطور الحاصل في المجالات السياسية و الاقتصادية وكذا الاجتماعية داخل الدولة.

وترتبطا على هذا التطور الحاصل في جميع الميادين وداخل الدولة ظهرت عناصر حديثة زيادة على العناصر التقليدية بتطور المجتمعات و متطلباتها في مجالات سياسية واجتماعية واقتصادية ومعه حصل اتساع وامتداد لفكرة ومدلول النظام العام.

ولقد لاحظنا ظهور فكرة جديدة من العناصر الحديثة لضبط الإداري وهي فكرة النظام العام الاقتصادي وما أتى من هذه الفكرة من ظهور سلطات و ترسانة من القوانين المنظمة لهذا الحقل الاقتصادي، ما استوجب تدخل الدولة لأجل تنظيم النشاط الاقتصادي بغاية حفظ النظام العام بالنظر في الآليات الكفيلة بحماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري بواسطة سلطات مخولة قانونا في حماية النظام العام الاقتصادي بوسائل ناجعة متجددة لحمايته، مع التطور الدائم للأفكار الاقتصادية والتي تعرف في كل مرة بروز أفكار ونصوص قانونية جديدة ما أدى لحتمية وجود نظام عام اقتصادي، بعد ما كان النظام التقليدي مقتصر على السكينة والصحة والأمن العام.

فالنظام العام الاقتصادي له علاقة وطيدة بعناصر النظام العام التقليدية وبالخصوص الأمن العام وهو ما تصبوا له الدولة في المحافظة على الدولة من الاضطرابات والقلقل والتي من شأنها تقويض إجراءات الحفظ على النظام العام.

الفصل الثاني :
امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي
إلى قانون الضبط الاقتصادي

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

تمهيد :

إن من أهم غايات الإدارة داخل الدولة هو الحفاظ على النظام العام في جميع صوره، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والوسائل القانونية قصد ضبط وحفاظ على نظام العام، ويجدر الإشارة إلى النظام العام الاقتصادي كصورة حديثة ظهرت والتي أملتتها ضرورات حديثة، وكذلك ما حصل من تطور وتحولات سادت المجالات السياسية والاقتصادية في كثير من دول العالم ومنها الجزائر.

ويقصد بالنظام العام الاقتصادي عودة تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية تحت ضغط الظروف الاستثنائية وذلك لأنه ترك النشاط للإفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال من شأنه تعريض المجتمع والاقتصاد لمخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة وخطيرة¹.

ولعل ظهور دستور 1989² كان له ظروف صعبة ألزمت المشرع والدولة على إصداره فهو نتاج إلا هذه الظروف الصعبة، ففرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات، بعد انخفاض عائداتها البترولية، وانخفاض المستوى المعيشي، وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية جديدة، بفتح المبادرة للقطاع الخاص واعتماد مبدأ المنافسة الحرة، وتخلي عن فكرة التركيز في تسيير الإداري للسوق مع الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي والمالي³.

وبعد تعديل دستور 1996 مباشرة دخلت الجزائر خاصة المادة 37 منه "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" في ما يسمى مرحلة الليبرالية الاقتصادية اقتصاد السوق وظهور هيئات اقتصادية مستقلة مع تزايد ضرورة ظهور فرع قانوني جديد هو قانون الضبط الاقتصادي⁴.

وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية قانون الضبط الاقتصادي(مبحث أول) وأسس النظام العام الاقتصادي (مبحث ثاني).

1 عادل أبو الخير، البوليس الإداري، مرجع سابق، ص199.

2 دستور 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

3 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015، ص 3.

4 سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

المبحث الأول : ماهية قانون الضبط الاقتصادي

يعتبر الضبط فكرة حديثة وحديثة والتي ظهرت وانتشرت بشكل واسع منذ الثمانينات من القرن الماضي، وهذا بعد ما كان النظام الاشتراكي مزدهرا قبل هذه الفكرة ويقوم النظام الاشتراكي على فكرة الملكية العام لوسائل الإنتاج وسيطرت الدولة على الحقل الاقتصادي.

إن أصل مصطلح الضبط شائع خاصة في الحياة الاقتصادية والسياسية وفي العلوم الطبيعية والتكنولوجية، لكن تحصل المصطلح على قيمة أكبر في العلوم القانونية فهو يوحي إلى التطورات الجديدة لكيفيات تدخل الدولة في كل المجالات.

أصل المصطلح لاتيني Regalis والذي يعني ما يصدر من الملك ومن هنا يمكن قياس درجة الربط بين فكرة الضبط والمصطلح Régalien والتشابه بين الضبط Régulation والتنظيم المرتبط بالدولة Réglementation، وانطلاقا من المعنى الاصطلاحي فالفكرة التي تأتي إلى أذهاننا من العلاقة بين الحاكم والتنظيم فالضبط يرتبط بممارسة السيادة¹.

ويرجع ظهور مصطلح الضبط إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 ثم امتد إلى إنجلترا أما في الجزائر فتعتبر فكرة حديثة في منتصف ثمانينات القرن الماضي، بعدما عرفت الجزائر تعقيدات بعد تدهور أسعار البترول ما خلف أزمة متعددة المجالات وخاصة الاقتصادية، والتي حتمت على الدولة الخروج من الحقل الاقتصادي ومباشرة إصلاحات اقتصادية للمرور لاقتصاد السوق الذي ترتبط نتائجه مع الاقتصاد العالمي والمرور من دولة ذات اقتصاد موجه إلى دولة ضابطة.

المطلب الأول : مفهوم قانون الضبط الاقتصادي كآلية لحماية النظام العام الاقتصادي

لقد كان لنظام الاشتراكي انتشار واسع لمدة كبيرة من القرن الماضي وذلك بقيادة المعسكر الشرقي وعلى رأسه الاتحاد السوفياتي الدول التي تمشي في فلكه نذكر منه الصين وعدد هام من دول أوروبا الشرقية وغيرها ولقد تبنت هذه الأيدولوجية الاشتراكية العديد من الدول الفتية حديثة الاستقلال ولكن مع مرور الزمن أصبحت هذه الدول تواجه صعوبات جمة في اعتمادها على الاشتراكية، وتعرضت لانتقادات كبيرة أثرت على اقتصاداتها وزيادة

1 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص4.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

البيروقراطية وعجز الدول في تغطية احتياجات متصاعدة للمجتمع وذلك في غياب استراتيجية محكمة، ما أدى لسقوط هذا النظام في عديد الدول، وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وظهور ما يسمى بالضبط الاقتصادي وتبلور قانون الضبط الاقتصادي، بفتح المجال الاقتصادي وتنظيمه وفق مقوماتها.

الفرع الأول : مفهوم الضبط الاقتصادي

هناك من ينظر إلى الضبط الاقتصادي من زاويتين، فالفقه القانوني في مجال الضبط ينظر لهذه الفكرة من منظور اقتصادي قانوني، حيث تقلص دورها في المجال الاقتصادي، وفقه آخر يأخذ هذه الفكرة من وجهة قانونية بحتة بحيث أن الدولة لم تعد الجهة الوحيدة المصدرة للقواعد القانونية.¹

أولا : تعريف الضبط الاقتصادي من زاوية الفقه القانوني

أ- الضبط ودور الدولة في الاقتصاد : يرى الفقيهين A La Spina et G Majone إن الضبط يكشف عن تغير وظائف الدولة، والتي أصبحت غير متدخلة مباشرة في الاقتصاد و لم تعد لها الملكية العامة، غير انه يكون تدخلها بإصدار قواعد وتنظيمات وذلك للحفاظ على التوازن بين الحقوق والتزامات الأشخاص وذلك بتوقيع جزاءات عند مخالفتها.

أما Jean-Claud Prager et François Villeroy de Gihau فان الضبط يفهم كأنه الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية الذي يجمع كل أدواته قيادة الاقتصاد، والذي يشكل نظاما معقدا، هذان الكاتبان يقترحان إعادة تفسير كل موضوعات السياسة الاقتصادية بواسطة فكرة الضبط، لكن العلوم القانونية اليوم تستعمل هذه الفكرة للإشارة لعلاقات قانونية محددة، المقاربة القديمة لهذه الفكرة تقارب بين الضبط وطرق تدخل الهيئات الإدارية المستقلة.²

أما الأستاذ Frison-Roche Marie يرى بأنه يتعلق الأمر بفرع جديد من فروع القانون، يوضح العلاقات الحديثة بين القانون والاقتصاد، ويشمل مجموعة القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي غير قادرة لإنتاج التوازن بنفسها، وسط تنافس وشاطرهم الرأي الأستاذ Jean-Yues Chérot دون الخوض في أسس هذا الفرع الجديد.

1 عيساوي عز الدين، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي، جامعة بجاية، 2008 ، ص 04.

2 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

أما الأستاذ Bertrand du Marais فيرى الضبط لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية بل سياسية واجتماعية، وفي نفس الإطار يرى الأستاذ Didier Truchet الضبط هو تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق الهيئة¹.

(ب) - الضبط والقاعدة القانونية : يرى الأستاذ Gérard Timsit فكرة الضبط في نظرية القانون أنها تعبر عن تحول النظام القانوني الذي تميز من القانون المجرد الى الواقعي تاركة القاعدة القانونية للمجال لهيئات المكلفة بتحديد تطبيقها، ويشاطره الرأي الأستاذ Gaudemet Yves بان الضبط شيء ومقاربة جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية، أما الأستاذ Jacques Chevallier فالضبط يعد ملامح قانون متعدد بظهور وتطور منتجين جدد لضبط.

أما الأستاذ André-Jean Aenau يرى إن الاختصاصات الضبطية التي بيد الدولة أصبحت مختلفة، وجددت بقنوات ضبط جديدة وذلك لعجز التقليدية على ضبط الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولقصر القانون عن تلبية حل المشاكل وحده وبضرورة إشراك فاعلين آخرين مثل الهيئات المحلية وأعاون المجتمع المدني، فتم تطوير وسائل جديدة كالوساطة والصلح والتفاوض، لان هناك بعض نشاطات و السياسات العامة لا يمكن أن تمر عبر قنوات قانونية لعدم تلائمها مع القنوات التقليدية مثل الجو والبيئة والعلاقات الاقتصادية الدولية والأمن الدولي، ثم استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عام وشامل بظهور أنظمة عفوية مثل الأسواق المالية، فالدولة لم تعد تحتكر عملية إنتاج القواعد القانونية².

ثانيا : المقاربة المادية لقانون الضبط الاقتصادي

(أ) - الضبط كفكرة بمفهومه المفهوم الضيق : ونجد الضبط هنا غايته هي فتح السوق على المنافسة، ويخاطب المتعامل التاريخي والمتعاملين الجدد، وله مجال تطبيق محدد وله عناصر متميزة وواضحة تميزه عن القانون العام للمنافسة، فالضبط بالمعنى الضيق يخاطب خاصة تشمله الفكرة التي مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة لتحقيق توازناتها، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها تحمل في طياتها اختلالات تستدعي وصاية في السوق³.

1 عيساوي عز الدين، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 5-6.

2 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 7-8.

3 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

ب)- الضبط كفكرة بمفهومه الواسع : وهنا يعني العمل على التوسط بين تحديد السياسات نفسها والتسيير بالمفهوم الضيق في هذا الصدد نميز بين مقاربتين:

المقاربة الأولى : وتعتبر دقيقة ومحايمة ومتماشية مع تقاليدنا القانونية، فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة المصدرة للقواعد القانونية والأعوان الاقتصاديين داخل السوق، تراقب مدى احترام الأعوان للنصوص وفي حالة المخالفة تتخذ الإجراءات اللازمة وتم تكييف هذا النوع "بالضبط الهرمي" فالدولة لها مسؤولية رئيسية في تحديد القواعد وسلطة الضبط تطبيق القواعد.

وقد اصحب مصطلح الضبط شائعا في المجال الاقتصادي والقانوني فهو يوحي لتطور الجديد لكيفيات تدخل الدولة الحديثة¹.

المقاربة الثانية : ترتبط بغاية الضبط، ويتعلق الأمر بتكييف الوقائع بالنظر الى القواعد الموضوعية لأجل الوصول لاحترام هذه القواعد بواسطة الجزاء، وبكل الوسائل عن نماذج للتصرفات بملاحظات متأنية للواقع والقدرة على التدخل بسرعة وبتناسب في مواجهة الانتهاكات المعاينة².

الفرع الثاني : خصائص وصور الضبط الاقتصادي

أولا : خصائص الضبط الاقتصادي

1- قانون الضبط الاقتصادي حديث النشأة :

يعد النظام الاشتراكي من أهم الأنظمة التي اعتنقتها الكثير من الدول حديثة الاستقلال والنامية وكذا بعض دول أوروبا الشرقية، ولكن سرعان ما أثبت هذا النظام عجزه وفشله في عديد هذه الدول، وقد مرت هذه الدول ومنها الجزائر بمجموعة من إجراءات تحد من تدخلها في الحقل الاقتصادي وتوجه نحو الليبرالية الاقتصادية أو ما يعرف باقتصاد السوق لتوكل الدولة مسؤولية الضبط إلى هيئات مستقلة، فأصبح من الضروري إنشاء هيئات إدارية مستقلة و محايدة، وذلك وفقا لمبدأ الفصل بين الهيئات الاقتصادية والإدارية³.

1 جلال مسعد، مداخلة حول دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الاعوان الاقتصاديين، جامعة تيزي وزو، 03 جانفي 2003.

2 بوشاريخ ربيحة، بزنية كهيبة، مقاربات حول ق الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2017،

ص13.

3 سويلم محمد .سلطة الادارة في حماية النظام العام الاقتصادي،ص112.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

فالنظام الكلاسيكي لم يعد يلاءم هذه الدول مع التطور الحاصل وكذلك النظام القديم يتهم بتحييزه في معالجة النزاعات الاجتماعية والاقتصادية، فكان لزاما طمأنة المتعاملين الاقتصاديين بإنشاء هيئات جديدة لمشاركتهم وكيفية تحديد القواعد، وطمأنة الفاعلين الاقتصاديين.

وإذا كانت الخلفية الاقتصادية والسياسية للسلطات الإدارية المستقلة سببا في ظهورها وتطورها، فان هذه الأخيرة بدورها حاولت تقديم إجابة مقنعة، من خلال خصائص ومبادئ قانونية تستجيب لهذه الخلفية، وتظهر من خلال مجموعة الأنظمة التي تحكم سير مختلف القطاعات الاقتصادية¹.

2- الضبط الاقتصادي هو مجموعة بين قواعد القانون العام والخاص :

أن المفهوم التقليدي القائم على المراقبة والتوجيه والذي كانت تقوم به الدولة في النظام الاشتراكي قد أصبح من الماضي وأصبح لزاما التفكير في قانون جديد يساير التوجه الليبرالي الاقتصادي المنفتح على السوق، والمتمثل في قانون الضبط الاقتصادي حيث انه يجمع بين نوعين مختلفين من القواعد القانونية، متمثلة في قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، ونكاد نجزم انه لا توجد هذه الخاصية في فرع قانوني آخر، حيث نجد أن قانون الضبط الاقتصادي وصل إلى مستوى مهم من استعماله لوسائل أكثر فاعلية وملائمة لمرحلة الانفتاح الاقتصادي وما يضمن جو من المنافسة داخل السوق، وطبعا مع العمل المستمر للقيام بتعديلات المفيدة².

3- الضبط الاقتصادي وسيلة تنظيم ومراقبة السوق :

إن من أهم دور جاء به قانون الضبط الاقتصادي هو ضبط وتنظيم ومراقبة السوق فيعتبر وسيلة ضامنة نضير خروجها من الحقل الاقتصادي، وهذا من اجل ضمان الرقابة الفعالة على الأسعار والتكاليف والتي قد ترتفع بشكل ملحوظ كنتيجة حتمية لانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي واحتكاره، فتعتبر الدولة الهيئة الضامنة بمراقبتها لأسعار مع سهرها على احترام قواعد نظام المنافسة والسوق، وذلك بواسطة هيئاتها المستقلة، وكل هذا غايتها إن تحافظ على النظام العام الاقتصادي، وهنا يتجلى لنا إن الضبط الاقتصادي جاء لتنظيم ومراقبة القطاعات في جو تنافسي مع تحقيق التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين والأفراد الأخرى داخل السوق³.

1 وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص29.

2 سويلم محمد .سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، ص114.

3 سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، ص 115.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

ثانيا : صور الضبط الاقتصادي

1- الضبط الاقتصادي بواسطة هيئات الضبط :

بعد ما كانت من قبل سلطة الرقابة والضبط من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة للدولة، وبعد التحول الحاصل في الحياة الاقتصادية وتحول أيديولوجية الدولة من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي الاقتصادي، كان لزاما على الدولة أن لا تترك الحقل الاقتصادي دون رقيب، وغايتها في ذلك الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وكذلك ضمان توازن بين الفاعلين الاقتصاديين، ما أدى إلى إنشاء هيئات ضابطة مستقلة، والتي تقوم بنفس الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الإدارة التقليدية¹، فهذه السلطات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة المركزية وسلطة اتخاذ القرار، ولقد جاء تدخل هذه هيئات لحماية الأفراد والمستهلكين وذلك لان انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والتوجه إلى الانفتاح غالبا ما يكون له نتائج وخيمة سواء على الأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

2- الضبط الاقتصادي ذاتي :

بعد إن عرفنا إن الضبط الاقتصادي بواسطة هيئات يصبو إلى تنظيم ورقابة والتحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك الأفراد، غير انه في الجهة الأخرى يمكن أن يكون هناك ذاتي المصدر حيث تقوم المؤسسات أو المنظمة المعنية بهذه المهمة من تلقاء نفسها، إن مصطلح الضبط الاقتصادي الذاتي وهو أسلوب ضبط خاص يعتمد على قدرة النظام على خلق قواعد الجديدة التي يحتاج إليها، والتكيف معها دون تدخل خارجي، وهذا يعني انه يقوم من خلال مجهوداته الخاصة، بوضع القواعد والقرارات التي تكفل له تحقيق التنمية.²

3- الضبط الاقتصادي المسبق واللاحق :

أ)- الضبط الاقتصادي المسبق : تتدخل معظم سلطات الضبط الاقتصادي بصفة مسبقة، ويأخذ التدخل الرقابي المسبق شكل قرارات فردية متضمنة صور مختلفة : الرخص و الاعتمادات، التي تمكن المتعاملين من الدخول إلى السوق ويعتبر هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري، امتيازات السلطة العامة اعترف به المشرع لهذه السلطات، قصد تأطير حرية التجارة والصناعة،³ ويظهر ذلك من خلال ربط ممارسة النشاط الاقتصادي بالحصول على قرار، يصدر عن سلطة الضبط المختصة حسب القطاعات بصور مختلفة كالترخيص فهو عبارة عن عمل أو تصرف قانوني انفرادي، والذي يرفع أو يزيل منع قانوني معين، كما يعتبر وسيلة لرقابة السابقة، وقرار الترخيص

1 حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 09.

2 سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، ص 118.

3 وليد بوجلمين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 148.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

كاشف وليس منشئ،¹ والاعتماد الذي يعتبر الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.

(ب)-**الضبط الاقتصادي اللاحق** : إن الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة لا يتوقف عند حدود الدخل للسوق بل يمتد إلى غاية ما بعد الدخول إلى السوق حتى تتولى سلطات الضبط المستقلة رقابة النشاط الاقتصادي داخل السوق من خلال تقنيات متعددة،² من أهمها سلطة التحقيق تسمح بتحكم في القطاع الضبطي فهي سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها وذلك بسهر على مراقبة حسن سير السوق والمنافسة وكذلك حسن تطبيق القاعدة القانونية وذلك باتخاذ إجراءات قانونية محددة.³

المطلب الثاني : النظام العام الاقتصادي موضوع قانون ضبط الاقتصادي الجديد

إن غاية الدولة حفظ النظام العام، فهي ضرورة لازمة لاستقرار والحفاظ على الحياة الاقتصادية، وصونها، إذ يعد أساس وقاعدة مجتمع القانون، وذلك بالسهر على تطبيق المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة، مصلحة الفرد والمجتمع ككل.⁴

ونظرا لتطور فكرة النظام العام الاقتصادي، وشاسعة نطاقه فانه يعتبر مسألة تناقشيه وجدال بين الفقهاء على مرور الزمن، ولعل أن النظام العام الاقتصادي أضحي ذو فكرة قوية ومهمة وثقيلة في الحياة الاقتصادية، كان لزاما علينا أن نعرض على مفهوم هذا المدلول (فرع أول)، علاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الأخرى لنظام العام (فرع ثاني).

1 إعراب أحمد السلطات الإدارية في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة بوقرة بومرداس، 2007، 65-66.

2 منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة دكتوراة، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن احمد، وهران، ص 154

3 مزاري صبرينة، فكرة اختصاص التنازعي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 43.

4 نسيغة فيصل، دناش رياض، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 172.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

الفرع الأول : مفهوم النظام العام الاقتصادي موضوع قانون الضبط الاقتصادي

إن النظام العام الاقتصادي يعتبر موضوع الضبط الاقتصادي وأساسه، فيعتبر ضابط للحرية التنافسية والضوابط للسوق بصفة عامة، وذلك لتحقيق الصالح العام، ولتعريف النظام العام الاقتصادي كان واجبا علينا أن نعرف النظام العام الشامل، ثم إلى تعريف النظام العام الاقتصادي.

أولا : تعريف النظام العام الشامل

يعتبر النظام العام الشامل قديما وتعود جذوره إلى القانون الروماني، الذي استلهمت منها التشريعات الحديثة خاصة المدنية منها، فقد أوجد النظام العام كمفهوم في القانون المدني ليقب كوسيلة يتمكن من خلالها القاضي التصدي لبعض العقود التي قد تشكل خطرا على العلاقات القانونية، بالتالي يقضي بطلنها ولا يسمح بتنفيذها، إذا تنعدم التصرفات ولن يسمح حتى بأنشائها.

وعليه فإن النظام العام هو نقيض الحرية التعاقدية، لذلك ولوقت طويل قدم النظام العام على أنه ضمان لحماية مصالح الجماعة، ومن هذا الأساس بني التعريف الأكثر توافقا لدى الفقه، فيعرف النظام العام على أنه مجموعة القواعد والأسس الضرورية لقيام المجتمع.

لكن يبقى النظام العام من بين المفاهيم القانونية الأكثر غموضا وضبابية¹. وحتى المشرع لم يتحمل عناء تعريفه على غرار غيره من المشرعين، تارك ذلك للفقه والقضاء، والذين بدورهم حاولوا تقريب فكرة النظام العام بتعريف متنوعة، وهذا راجع لاتساع مضمونه ونطاقه وكذا التغير من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى.

ثانيا : تعريف النظام العام الاقتصادي

استعمل النظام العام الاقتصادي أول مرة نهاية القرن العشرين وذلك من طرف الفقيه جورج ريبار سنة 1934، حيث عرفه على أنه تكييف منطقي ضروري لتنظيم التحول الاقتصادي²، ولدلالة على ظاهرة تدخل العام للدولة والذي اتخذ في شكل قواعد أمر في العقود، فهو يعتبر نظام ايجابي هدفه إلى ما يتضمنه العقد من أحكام، فلا يكفي للقانون أن يتضمن ما يجب على الأفراد الامتناع عنه بل ما يجب القيام به أيضا عكس النظام

1 نجيب بن عمر عوينات، "النظام العام بين سلطة المشرع والتكييف القضائي"، أعمال الملتقى الدولي حول تحول فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة، يومي 07-08 ماي 2014، ص 4

2 MENOUAR MUSTAPHA ,Droit de la concurrence ,berti édition ,Alger,2013,p.29.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

العام التقليدي، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد الأساسية في المجتمع المقلصة بدون شك المبدأ العام القاضي بحرية التجارة والصناعة، وبصفة عامة صعب وضع تعريف جامع مانع له وذلك لقوة ومرونة مكرته، غير انه يمكن التقريب فكرة النظام العام الاقتصادي من الأذهان، بأنه أداة توجيه والرقابة مما يشكل مجموعة من المبادئ الملزمة لتحقيق الهدف الاقتصادي.¹

ثالثا : خصائص النظام العام الاقتصادي

للنظام العام الاقتصادي مجموعة من الخصائص نذكرها في ما يلي:

1- النظام العام الاقتصادي عام وايجابي :

إنما ما هو مسلم به هو مفهوم النظام العام هو عبارة عن قيم ومبادئ التي لا يجب للأطراف المساس بها بموجب اتفاقاتهم الفردية، غير أن قواعد النظام العام الاقتصادي لا يكتفي بحضر السلوك المخل لنظام العام لتفادي اتفاقهم، بل هو سلوك لتحقيق المصالح الفردية والجماعية.

2- النظام العام الاقتصادي قواعده آمرة :

النظام العام الاقتصادي قام بجمع القواعد الآمرة سواء هدف تحقيق مصلحة شخصية أو جماعية، فالقواعد الآمرة التي تحمي مصلحة الفردية هي في نفس الوقت تحقق المصلحة الجماعية.

3- النظام العام الاقتصادي يهدف لحماية المصلحة الفردية بمتعاقد ضعيف أحق بالحماية:

إن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لم يكرس إلا المساواة القانونية، غير انه وجدت مراكز غير متكافئة من الناحية الاقتصادية، فأظهرت ضعف لأحد الطرفين مقارنة بالطرف الآخر فأصبحت الحاجة لحماية مصلحة الطرف الضعيف.²

1 بلميهوب عبد الناصر، "النظام العام في القانون الخاص، مفهوم متغير ومتطور" أعمال الملتقى الدولي حول تحول في فكرة النظام العام : من النظام العام الى الانظمة العامة، جامعة بجاية، يومي 07-08 ماي 2014، ص 12.
2 بلميهوب عبد الناصر، "النظام العام في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

4- ليس للقاضي السلطة التقديرية لإثارته من تلقاء نفسه :

للقاضي التزام بإثارة ما يمس النظام العام بالمفهوم التقليدي من تلقاء نفسه، لأنه مخول بحماية الأسس والمصالح العليا للمجتمع، غير انه يجب مراعاة مصلحة الفرد الضعيف اللاحق بالحماية، ولا يثير ما يمس قواعد النظام العام الاقتصادي من تلقاء نفسه، بل يتقيد بمصلحة الطرف الجدير بالحماية.¹

رابعا : تمييز النظام العام الاقتصادي عن بعض الانظمة الاخرى

1- تمييز النظام العام الاقتصادي عن فكرة المصلحة العامة :

تعتبر المصلحة العامة من المفاهيم الواسعة نطاقا وأكثر مرونة، ويصعب تحديدها من فكرة النظام العام اذ يعرفها القاضي "بانود" بأنها : "المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسيا"².

ويشاع أن تحديد معيار النظام العام هو المصلحة العامة، نظرا لسموها وعلوها على المصالح الخاصة، وقد أشار الأستاذ تيورسيان لهذه الفكرة مدلولين الأول سياسي يعتبر ان المصلحة العامة هي مصلحة الجماعة، مثل حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما المدلول الثاني هو قانوني: يستوجب تحديد السلطة التي تملك إجراء التحكيم بين المصالح، ثم تعيين المصلحة العامة، كلا الفكرتين يشتركان في المفهوم والهدف، وهو تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع، إلا اختلاف واحد حيث النظام العام يتعلق بالضبط الإداري ووسائله المتباينة لتغيير الزمان والمكان من جهة وتنوع الأنشطة والميادين من جهة أخرى، بينما تحقيق الصالح العام يتعداه باعتماده على الرقابة والمساعدة لتحقيق الرفاهية للمجتمع.³

2- تمييز النظام العام الاقتصادي عن القواعد الآمرة والناحية :

هناك علاقة وطيدة بين النظام العام والقواعد الآمرة تكاد لا تنقطع، غير إن الفقه الحديث يكاد ينفي هذه العلاقة لكونه يرى وجود مصادر أخرى للنظام العام الاقتصادي خلافا للقوانين وهو ما يدفعنا إلى القول أن النظام

1 بلميهور عبد الناصر، "النظام العام في القانون الخاص، مرجع سابق، ص13.

2 تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 266.

3 لطيفة بوخاري، "القواعد والآليات القانونية لعملية ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين

التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 02.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

العام لا يتطابق مع القوانين الآمرة، لأنه قد يستمد مصدره تارة من القانون وتارة أخرى من إرادة القاضي الذي يقوم بتقدير حسب الحالة الموضوعة أمامه هل يتعلق بالنظام العام أم لا، معتمدا في ذلك المصالح العليا للدولة والمجتمع حتى ولو بقي التشريع صامتا حول هذه المسألة ويسمى بالنظام العام الاجتهادي الذي يكون في حق تقدير الصالح العام، كما يذهب جانب آخر من الفقه، انه كلما كانت القوانين الآمرة تتعلق بمصلحة أساسية لمجتمع فإنها تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها، أما إذا كانت متعلقة بالمصالح الفردية لها الحرية في أتباعها أو مخالفتها، ويرى جانب آخر كل القوانين من حيث المبادئ أمرة بما فيها تلك التي نص عليها لحماية للمصالح الفردية، التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة على الفردية.

وترتبا على ما سبق تعتبر جميع القواعد الآمرة من النظام العام، وبالتالي فان النظام العام يشمل كل القوانين الآمرة والناحية دون محاولة التمييز بين هذه القوانين وفكرة النظام العام¹.

الفرع الثاني : علاقة النظام العام الاقتصادي بعناصر النظام العام الأخرى

إن فكرة النظام العام فكرة متطورة ومرنة بتطور الزمن والمكان والمجتمعات، فهو متأثر بتأثر كبير بهذه التطورات المتجددة والمتغيرة دائما، ولقد لاحظنا تطور النظام العام في عناصره الحديثة وظهور النظام العام الاقتصادي، والذي يبين تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بواسطة قواعد وضوابط من شأنها ضمان استقرار النظام العام، ولشك أن النظام العام الاقتصادي لا يكون بدون عناصر النظام الأخرى لعلاقته الوثيقة بهذه العناصر وذلك حسب ما نبينه كما يلي :

أولا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالأمن العام

لعل النظام العام كما ذكرنا من قبل تطور بتطور الزمان والمكان فأصبح يشمل النظام العام الاقتصادي، والذي يهدف إلى حماية الفئة الضعيفة وإشباع الحاجيات الضرورية حيث انه ينتج عن عدم تلبية هذه الحاجيات الضرورية حدوث اضطرابات وقلاقل، لا تقل خطورتها عن الاضطرابات الخارجية والتي من شأنها الأضرار بالنظام العام، وعلى مر الزمان فان كثير من الإضرابات داخل الدول كان لأسباب اقتصادية، وهذا نتاج لتترك المجال

1 تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 292-293.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

الاقتصادي وتركه للأفراد بصورة مطلقة بدون رقيب وحسيب، وعليه نرى العلاقة الوطيدة بين الأمن العام كصورة تقليدية لنظام العام و النظام العام الاقتصادي كصورة حديثة¹.

ثانيا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالسكينة العامة

إن مفهوم السكينة العامة هو الراحة والهدوء التي يجب توفيرها للمجتمع، غير انه هناك اعتراضات ناجمة عن فعل الأفراد من شأنها الأضرار بالسكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام التقليدية، وعلى سبيل المثال عند ممارسة نشاط في أي مجال سواء تجاري أو صناعي أو فلاحي مثل ما تضطلع عليه سلطة ضبط المحروقات والرقابة على المنشأة والمعدات التابعة لطبيعة هذا النشاط مع نصوص التشريعية والتنظيمية على أساس تشخيص مفصل معد من طرف سلطات مكلفة بالرقابة وترسل بدورها لسلطة المعنية².

وذلك لدراسة ما مدى احترامها للمعايير والنصوص القانونية لعدم أضرار بالسكينة العامة، حيث يجب أن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية ولا ينجم عن نشوب ما يقلق راحتهم، وفق ما تحدده النصوص في مجال التدخل بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة.

ثالثا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالصحة العامة

إن من أهم اهتمامات للإدارة هو الحفاظ على الصحة العامة، فهي تتدخل تحت عنصر وقاية الجمهور الأوبئة والأمراض ومكافحة أسبابها، فامن واجب الإدارة السهر على مراعاة الحالة الصحية للأفراد³، حيث أن الأمراض والأوبئة تهدد الصحة العامة للمجتمع ككل ولهذا نجد أن المشرع وضع لحماية الصحة العامة نصوص وقواعد من شأنها الوقاية والتفتيش حول الظروف الصحية للأفراد.

فالنظام العام الاقتصادي يوفر مجالا واسع على سلامة المستهلك من جانبين سواء اقتصادي مالي و صحي وذلك بتدخل بتنظيم أنشطة ذات العلاقة بصحة المواطنين، كتنظيم مجال الصيدلة ومراقبة المواد المستعملة في مجال صناعة الأدوية لما تستدعيه حماية الصحة العامة.

1 سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، ص 132.

2 المادة 08 من مرسوم تنفيذي 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 08 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والتجهيزات التابعة لأنشطة المحروقات، ج ر، عدد 73.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 372.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

رابعاً : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالنظام العام البيئي

إن النظام العام البيئي لا يقل اهتماماً عن العناصر السابقة ذكرها بالنسبة للنظام العام، فالنظام العام له علاقة وطيدة هو الآخر بالنظام العام الاقتصادي، فقواعده تحرص على النظام العام البيئي وذلك باتخاذ النظام العام الاقتصادي مجموعة من القواعد والضوابط وجب احترامها خلال ممارسة أنشطة اقتصادية مثال ذلك نقل مواد سامة وخطرة وكذلك تسيير نفايات الصناعية، وكذلك ووجوب تكوين عمال أفراد النشاطات على أنظمة السلامة والحماية البيئية، ومن هنا نرى درجة الاهتمام لسلطات الضبط الاقتصادي على البعد البيئي وكذا التنمية المستدامة فحماية البيئة ضرورة تتطلب الاهتمام بقدر ما يستفاد من البيئة من أرباح ومكاسب وجب كذلك الحفاظ على بيئة نظيفة¹.

1 سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، ص 135.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

المبحث الثاني : موضوع النظام العام الاقتصادي وأقسامه

اتسعت فكرة النظام العام اتساعا كبيرا تزامنا مع التطورات الحديثة للدولة ، فأصبحت تتدخل في كل أوجه نشاطات الفرد ولم يعد يقتصر مفهوم النظام العام على العناصر التقليدية المتمثلة في أوجهه الثلاث (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العمومية) ليتوسع ويشمل عناصر أخرى نذكر منها . حماية الآداب العامة (الأخلاق العامة) حماية النظام العمالي ، حماية النظام السياسي ، وحماية النظام الاقتصادي وهذا هو الأخير هو موضوع الذي خصصنا دراسته من خلال المبحث الثاني الذي قسمناه بدورها إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن فكرة النظام العام الاقتصادي ومطلب الثاني يتضمن صور النظام العام الاقتصادي.

المطلب الأول: النظام العام الاقتصادي كامتداد لنظام العام واهم مجالاته لضمان التوازن

استعمل مصطلح النظام العام الاقتصادي لأول مرة نهاية القرن العشرين وذلك من طرف الفقيه جورج بيار سنة 1934 ، بحيث صور القانون الاقتصادي على انه تكييف منطقي ضروري لتنظيم التحول الاقتصادي¹ ، وللدلالة على ظاهرة التدخل العام للدولة والذي اتخذ في شكل قواعد أمر في العقود ففي تعريفه يعتبره نظام ايجابي يهدف إلى تحديد ما يجب إن يتضمنه العقد من أحكام ، فلا يكفي للقانون إن يتضمن ما يجب على الأفراد الامتناع عنه بل ما يجب القيام به أيضا وهذا عكس النظام التقليدي .

الفرع الأول : النظام العام الاقتصادي امتداد للنظام العام

لقد تزايد تدخل الدولة واتسعت مجالات تدخلها تحت الضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبتأثير الاتجاهات الجماعية فتولت تنظيم كثير من الموضوعات والعلاقات الاقتصادية وذلك من اجل تحقيق الصالح العام الاقتصادي².

غير أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أدى إلى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بالطابع الاستبدادي والانفرادي، ومحاربة البيروقراطية الإدارية وحماية الحريات وتلبية حاجيات عجزت الهيئات الإدارية التقليدية عنها،

1 MENOUAR MUSTAPHA , Droit de laconcurene , BERTI édition.

2 عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

شرعت الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، وبالتالي ظهرت في صورة جديدة، لتتحول من دولة متداخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع الاقتصاد السوق¹.

لقد أفرزت الأزمات الاقتصادية تحولات كبيرة ألفت بضلالها على الدول ومن بينها الجزائر التي عرفت انخفاض في عائداتها البترولية في السنوات الثمانينات مما انعكس سلبا على مستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية الأمر الذي حتم بحصول تحولات جذرية في المجال الاقتصادي وذلك من خلال تبني إصلاحات اقتصادية عديدة، متمثلة في فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي على فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي².

لقد تم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق، إذ بدأت الجزائر تنسحب تدريجيا من الحقل الاقتصادي تاركة المجال أمام المبادرة الخاصة، حيث تم إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي في سنة 1988³، كما اصدر دستور 1989 الذي نص بصفة ضمنية عن أفكار ليبرالية، فهذه الخطوة الهامة مكنت المشرع بالقيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت لوقت مضى من احتكار الدولة، فتبنت الجزائر أولى قواعد المنافسة انطلاق من قانون الأسعار لسنة 1989⁴ الذي عوض سنة 1995 بامر يكرس بصفة كلية قواعد واليات المنافسة كأداة لتنظيم سير الاقتصاد⁵.

ومن أهم النتائج الحاصلة عن التحولات التي اتخذتها الجزائر تغيير شكل الدولة في الحقل الاقتصادي فبعد ما كانت الدولة ضابطة النشاط الاقتصادي، مسيرة المرافق العامة، مسؤولة عن الاستراتيجية الاقتصادية، ضابطة الأسعار ومراقبة لأعوان التاريخية وضابطة المشاريع الاستثمارية، فقد لنفسها انسحابها لصالح السوق، فانتقلت من

1 بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ص 3.

2 بري نور الدين، مرجع سابق، ص 3.

3 المرسوم التنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 07 ربيع الأول 1409 الموافق 18 أكتوبر 1988، المتعلق بإلغاء الاحتكارات المؤسسات الاشتراكية وتفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر، عدد 42.

4 القانون 89-12 المؤرخ في 05/07/1989، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409، الموافق 05 يوليو 1989، متعلق بالأسعار، (ملغى)، ج ر عدد 29.

5 أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25/01/1995، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09، مؤرخ في 22/02/1995، (ملغى).

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

دولة منتجة للسلع والخدمات إلى دولة منتجة للقواعد العامة، ومن دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، المرور من التسيير الموجه للاحتكارات إلى الاقتصاد السوق بين الانتقال من الاقتصاد في التنظيم إلى اقتصاد الضبط¹.

إن عملية الضبط التي تبنت الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي كان يحتم عليها اتحاد جملة من الإجراءات والمتمثلة في إنشاء سلطات توكل إليها مهمة الضبط وذلك منعا للاحتكار وإقرار مبدأ المنافسة الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام العام الاقتصادي.

وتطبيقا لهذا التوجه، عمد المشرع إلى إعداد عدة قوانين موجهة لضمان إزالة الاحتكار وفتح عن نشاطات من بينها نشاطات كانت في السابق مرافق عامة للمنافسة الحرة فبعض هذه القطاعات التي تخضع لعملية الضبط عن طريق سلطة ضبط مستقلة هي: المواصلات السلكية في سنة 2000²، المناجم في سنة 2001³، قطاع المياه⁴، التبغ⁵، الكهرباء الغاز⁶، النقل⁷، التأمينات⁸.

الفرع الثاني: مجالات تدخل قواعد النظام العام الاقتصادي

تتعدد مجالات تدخل قواعد النظام العام الاقتصادي المتخذة عدة مجالات منها المجال المالي، المجال الاقتصادي إضافة إلى المجالات الحديثة.

بما إن سلطات الضبط هي من أهم نتائج الإصلاح الإداري في مجال الاقتصادي والتي كان هدفها هو خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني، بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين⁹.

1 بري نور الدين، مرجع سابق، ص 15.

2 قانون رقم 03-200 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 لسنة 2000 (معدل ومتمم)

3 قانون رقم 10-01 مؤرخ في 10 جويلية، 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 لسنة 2001، (معدل ومتمم).

4 قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 لسنة 2005.

5 قانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، مؤرخة في 2000/12/24، (المادة 33).

6 قانون 01-03 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08 لسنة 2005.

7 قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، لسنة 2002.

8 قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، لسنة 2006.

9 قرار مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة ماجستير في

القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 28.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

أولا : المجال المالي

إن المجال المالي يعد من أهم المجالات التي يقوم بها عليها اقتصاد دولة ما بحيث يعتبر هو عمود الحياة الاقتصادية ما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم و سن قواعد القانونية لذلك وهذا حسب أهمية كل قطاع.

1- القطاع المصرفي :

أ- مجلس النقد والقرض : شهد القطاع المصرفي في الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة سنة 1988 عدة تعديلات أثرت على عملية تسييره هيكله سواء البنك المركزي أو الخلية المكلفة بالسلطة النقدية حيث تم إنشاء قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والفرص والمتمثل في (مجلس النقد والقرض) والذي اعفي من الوظيفة الإدارية فيما بقي يقوم بسلطة النقدية وينفرد بها دون الإدارية.¹ لقد تم تحويل الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة البنك المركزي (سابقا) استناد إلى إحكام الأمر رقم 01-01.²

وعند الرجوع إلى المادة 62 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد والقرض "... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية : الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب لتمثيل البنوك الأجنبية³.

ومن خلال هذه المادة يعد المجلس صاحب الاختصاص في وضع القواعد الضبط المصرفي، وكذلك إصدار القرارات فردية كالترخيص، أو الاعتماد لأي بنك أو المؤسسة مالية للدخول إلى السوق المصرفية في إطار تنظيم يخضع للقانون الجزائري.

ب- اللجنة المصرفية : لقد تم إنشائها بموجب قانون 90-10 والتي أوكلت لها مهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الإحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسب سير المهمة.

1 لخضر زارة وعلي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، عدد 13 مارس 2017، ص 146.

2 المادة 19 من قانون 90-10 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 14، سنة 2001.

3 أنظر المادة 62، الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء، البحث عن المخالفات بالإضافة إلى توقيع عقوبات تأديبه على مخالفتي القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة¹.

(ج)-قطاع البورصة : ثم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93² والذي حول لها نوعين من الرقابة، الأولى تتمثل في الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة. إما الثانية فتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهمة الوسيط في عمليات البورصة³.

ثانيا : المجال الاقتصادي

سنتناول في هذا المجال دراسة أوجه الرقابة على القطاعات الاقتصادية وإبراز القواعد القانونية الضابطة للسوق وستتطرق إلى أهمها :

(أ)-قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : والتي كان الهدف منها تقديم خدمات تتماشى والتطور الحاصل في هذا المجال فلقد تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المعدل والمتمم، حيث والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية والذي جدد إنشاء سلطة الضبط السوقي البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه إما عن المهام سلطة الضبط فقد تم تحديدها بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-18 المذكور أعلاه والمتمثل في ما يلي :

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية.
- منح التراخيص العامة لإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكة الخاصة.
- المصادفة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- السهر على احترام معاملي البريد والاتصالات الالكترونية الإحكام القانونية والتنظيمية.

1 لخضر زازة وعلي سعودي، مرجع سابق، ص147.

2 المرسوم التشريعي، رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-96 المؤرخ في 10/01/1996، ج ر، عدد 03، الصادرة في 14/01/1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-03، المؤرخ في 14/02/2003، ج ر، عدد 11، الصادر في 13/02/2003.

3 الزهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، ص 55.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحيتها وفقا للتنظيم المعمول به وإحكام دفتر الشروط المتعاملين¹.

(ب)-قطاع الكهرباء والغاز : لقد تم إنشاء لجنة الضبط لهذا القطاع بموجب القانون رقم 01-2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات من اجل فرض السير التنافسي والشفافية للسوق الكهرباء والغاز، حيث المادة 112 تنص على "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"².

ومن ايسر شكل من أشكال النشاطات في هذا المجال نشاط الوكيل التجاري والتي تنص عليه المادة 82 "يخضع نشاط الوكيل التجاري للغاز أو الكهرباء للترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط".

أما عن رخصة الاستغلال فقد جاء النص عليها في المادة 10: (تسلم رخصة الاستغلال اسما لجنة الضبط لمستفيد واحد وهي غير قابلة للتنازل عنها)³.

(ج)-قطاع السمعى البصري : منح المشرع لسلطة الضبط السمعى البصري مهمة المشاركة في منح الرخصة إضافة إلى منح الترخيص حيث بقيت سلطة المنح بيد الحكومة طبقا لنص المادة 20 من قانون رقم 04-14 والمتعلق بالسمعى البصري واقتصرت بمنحها تنفيذ إجراءات منح الرخصة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-220⁴، وبذلك فان آليات الرقابة لهذه السلطة لم تكن فعالة بالقدر الكافي.

(هـ)-قطاع الصحة : يعتبر قطاع الصحة من بين أهم القطاعات الهامة والتي تسهر الدولة على إحاطتها باهتمام متزايد، ولقد تأثر هذا القطاع كمثلته من القطاعات الأخرى بتطور الحاصل في الدولة وبتغير التوجهات الاقتصادية للدولة ونظرة الليبرالية التي بدأت تسود، فلقد لاحظنا اهتمام كبير للمتعاملين الاقتصاديين بهذا القطاع، بظهور مؤسسات صحية خاصة واستثمارات، إضافة إلى ذلك نشاط سوق الدواء في هذا القطاع ما يستدعي إنشاء سلطة ضبط قطاع الأدوية أكثر استقلالية ممثلة في الوكالة الوطنية للمواد صيدلانية المستعملة في الطب البشري⁵،

1 أنظر المادة 13 من قانون رقم 04-18، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية.

2 القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات.

3 أنظر المادة 10 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، المرجع نفسه.

4 أنظر للمواد 03، 05، 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، التعلق بتحديد الشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعى البصري موضوعاتي، ج ر، عدد 48، صادرة في 17 أوت 2016.

5 قانون رقم 13-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ر عدد 44.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

مخولة على مراقبة نوعية الدواء والمواد الطبية ونجاعة الأدوية¹، وسهر على حسن سير المنظومة الصيدلانية وتنظيم تنافسية السوق الدواء باعتبارها أهم عنصر لنظام العام الاقتصادي في المجال الصيدلاني.

(و)-مجالات أخرى حديثة تحكمها قواعد النظام العام الاقتصادي : إن العولمة التي اجتاحت المعمورة وبالخصوص الحقل الاقتصادي أدى بنظام العام الاقتصادي إلى امتداده في مجالات عديدة، فضلا عن المجالات التقليدية الأخرى فهذه العولمة فتحت الأسواق بشكل كلي بعد ما كانت حكرًا على الدولة وما رافقها من تطور تكنولوجي هائل ما ستوجب مجارته هذا التطور ومسايرته، بسن تنظيمات وقواعد حديثة في مستوى التطور الحاصل، كما يقول الأستاذ Hubrecht "إن السوق تحمل في طياتها عوامل وأسباب هدمها إذا لم تتدخل السلطة العامة وتضع الإطار القانوني، أو بمعنى آخر يتطلب تنظيمًا قانوني محكم ما يضمن المنافسة وتجنب سلوكيات والتصرفات السلبية".²

ومن هذا فان تدخل قواعد النظام الاقتصادي تعبر هامة أكثر من ضرورية ، جاءت لمجابهة التطور المتسارع وذلك لتحسين السوق من أي هزات وعدم التوازن داخله امتلها الضرورات ونذكر على سبيل المثال المجالات التي تدخلت فيها قواعد النظام العام الاقتصادي في الجزائر والتي تسير التطورات فقامت بإدخال قطاعات لضبطها عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة فمجال الصفقات العمومية والنقل فالمشرع إنشاء هيئة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق بموجب المادة 213 من قانون الصفقات العمومية "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصد لطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"³، ومن جانب سلطة ضبط النقل نجد المادة 102 من قانون المالية 2003 كأساس قانوني "تنشأ سلطة ضبط النقل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴.

1 مرسوم تنفيذي رقم 15-308 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67.

2 تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة لطباعة، الجزائر، 2015، ص 40.

3 المادة 213 من قانون الصفقات العمومية، رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015.

4 المادة 102 من قانون المالية رقم 02-11 مؤرخ في عشرين شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

المطلب الثاني : أقسام النظام العام الاقتصادي وتحولاته

إن النظام العام الاقتصادي يهدف إلى حماية مصالح المجتمع والأسس ومبادئ الاقتصادية تحديداً، إما النظام العام هو مجموعة القواعد التي تسهر على حماية مصالح المجتمع بصفة عامة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فالنظام العام الاقتصادي هو جوهر وأساس الضبط الاقتصادي، فالضبط الاقتصادي هو الضامن لتوازن بين المصلحة الاجتماعية لأفراد المجتمع من جهة و المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، فوجود نظام عام اقتصادي من شأنه توفير حماية للمصلحة العامة، وحسب النظرية التقليدية للنظام العام في الضبط الإداري، هناك النظام العام الاقتصادي الحمائي والنظام العام الاقتصادي التوجيهي.

وسوف نتطرق إلى النظام العام الاقتصادي الحمائي (فرع أول) والنظام العام الاقتصادي التوجيهي (فرع ثاني).

الفرع الأول : أقسام النظام العام الاقتصادي

أولاً : النظام العام الحمائي

1- تعريف النظام العام الحمائي :

النظام العام الحمائي هو تلك القواعد التي تهدف إلى حماية فئة معينة في المجتمع، وداخل علاقة عقدية يراد منها الحماية الواجبة للطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

فالواقع أظهر كثرة الاختلالات في توازن العقود، فأصبح طرف في العقد بواسطة القوة الاقتصادية، التأثير على رضا الطرف الثاني المتعاقد الضعيف ويقوم بإملاء شروطه التعاقدية أحيانا وتكون غير عادلة وعلى سبيل المثال من هذا النوع نجد في القانون الجزائري بما يسمى عقد الإذعان الذي نصت عليه المادة 110 من القانون المدني¹.

إن الاتجاه المعاصر في القانون يهدف إلى حماية المتعاقد الضعيف في العقد وذلك لاعتبارات إنسانية واجتماعية والمتمثلة في المستهلكين، ولقد كانت الجزائر منذ الاستقلال حريصة على حماية القدرة الشرائية للمواطن

1 أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني معدل و متمم بالأمر رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

من خلال آلية الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي (CAIE) والخاص بدعم الأسعار للمنتوجات ذات الاستهلاك الواسع مثال : الفريضة، السميد، العجائن الغذائية...¹.

وبدوره يمكن تقسيم قواعد النظام العام الاقتصادي الحمائي إلى قواعد تهدف إلى حماية أحد المتعاقدين، وأخرى تهدف إلى حماية متعاقد معين في العقد :

(أ)- **حماية أحد المتعاقدين في العقد** : في هذه المجموعة من القواعد، ولتحقيق لرغبة المشرع في ضمان حماية التوازي العقد خاصة، يراعى دائما الطرف أحد المتعاقدين أمام المتعاقد الأخر، فحمى المشرع رضى هذا المتعاقد بإصدار قواعد خاصة لحماية رضى المتعاقد في التقنين المدني والذي يكون خالي من عيوب الإرادة، وزاد على ذلك بحماية المتعاقد الضعيف من بنود تعسفية مثلا، فهنا يتدخل القانون لإيجاد نوع من التوازن لهذا العقد².

(ب)- **حماية متعاقد معين في العقد** : رأينا في المجموعة السابقة قواعد النظام العام الحمائي التي يهدف المشرع بها لحماية متعاقد في العقد دون تمييز سواء دائن أو مدين، ففي نصوص أخرى نجد عكس ذلك فالمشرع همه هنا حماية الحلقة الأضعف بحماية مصلحة الطرف الضعيف وذلك بتعيين هذا الطرف مسبقا كان دائنا أو مدين مثال ذلك:

● **حماية العامل بموجب قواعد النظام العام الاجتماعي** : يعتبر قانون العمل بتشكيلته من القواعد نظاما عاما اجتماعيا ولأنه اغلب هذه القوانين تضمنت حد ادني من حماية العامل، فقانون العامل يهدف لحماية مصلحة العامل وذلك لأنه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أمام صاحب العمل، فالمشرع الجزائري يجيز للطرفين مخالفة الحد الأدنى من قواعد قانون العمل، لكن فقط بشكل إيجابي لمصلحة العمل، يعني يمكن مخالفة قواعد العمل لما تكون مصلحة العامل هي العليا.³

● **حماية المستهلك** : تعتبر فئة المستهلك فئة لا تقل أهمية عن فئة العامل، حيث أولت أهمية بالغة لهذه الفئة وإحاطتها من كل الجوانب بالحماية والمتابعة، وذلك بإصدار نصوص تكرس تجريم الممارسات والأنشطة التي تمس وتضر وخاصة انه نتائج الانفتاح على السوق قد تكون وخيمة على فئة المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى

1 عبد الحميد بوكحنون، مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية، ص 03.

2 بلميهور عبد الناصر، النظام العام في القانون الخاص، "مفهوم متغير ومتطور"، أعمال الملتقى الدولي حول فكرة النظام العام، من نظام عام إلى أنظمة عامة، جامعة بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014.

3 أنظر المادة 137 من قانون العمل رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، متعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

حماية المستهلك من خلال نص قانون (03-09)¹، كما انه للمستهلك الحق في الإعلام حيث يجب إعلام المستهلك بكل المعلومات والشروط الخاصة بالسلع والخدمات²، حتى وان مبدأ تحرر السوق يعطي فيه خطر كبير على المستهلك إلا أن النظام العام الاقتصادي حافظ على الحد الأدنى للأسعار وفق هوامش متفق عليها، وتتعدد صور حماية المستهلك في متطورة وليست محصورة بالسعر بل تتعدى لحقه في الإعلام وذلك لحماية من الغش والتقليد من السلع والخدمات المعروضة.

● **حماية القانونية للمستهلك الإلكتروني** : يتعرض المستهلك الإلكتروني إلى عدة مخاطر منها ما يتعلق بالوسيلة الإلكترونية ذاتها وتقتضي من ائتمان الكتروني، ومنها ما يتعلق بالمتعاقد المحترف والذي في وضعية قوية اقتصاديا أمام مستهلك ليست له دراية بخصوصية المنتج، وهنا يتدخل القانون لإضفاء حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني في وجه تعسف المحترف وذلك لموقعه القوي والذي يعطيه فرض شروطه، ومهما يكن فان المستهلك الإلكتروني يبقى كباقي المستهلكين يخضع لقواعد حمائية، فيتدخل القانون بتشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية على شبكة الإلكترونية³، ومن هذه التشريعات قانون 04-15⁴ المتعلق بقواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين والذي جاء بقواعد تحمي المستهلك من مخاطر التعاقد في عالم مجرد عبر شبكة الكترونية وذلك بنقل العقد من العالم المجرد إلى العالم المادي وتوثيقه من طرف شخص ثالث محدد قانونا.

2- خصائص النظام العام الحمائي :

يمتاز النظام العام الحمائي بخاصيتين :

(أ)- **تحقيق العدالة الاجتماعية** : يضمن النظام العام الحمائي حماية خاصة للطرف الضعيف في العقد وذلك بتدخله بقواعد أمره لتحقيق العلاقة العقدية أو تكافؤ التزامات بين الطرفين لتحقيق العدالة الاجتماعية، وللقاضي دور كبير في تحقيق العدالة وذلك بدراسة القضية المعروضة عليه وتكييفها إذا كان العقد إذعان وإذا ما كان الطرف الضعيف فيها لإضفاء التوازن بتطبيقه للقانون.

¹ قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2008.
² المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم، المحدد لعناصر الأساسية للعقود المرهنة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56.
³ سعدون ياسين، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة النقدية، تيزي وزو، ص 331.
⁴ قانون 04-15 مؤرخ في 01 أفريل 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 مؤرخة في 10 فيفري 2015.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

ب)-النظام العام الحمائي متأثر بالواقع وتأثيراته : إن النظام العام الحمائي مسير ومضطلع على الواقع وللأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وذلك في البحث في تدليل المشاكل وحلها، في صورة تدخل المشرع بإصدار قوانين أمر حماية لطرف الضعيف ومثال ذلك معالجة أزمة السكن وانعكاساتها السلبية على المجتمع، فقد أتى النظام العام الاقتصادي بإجراءات وتسهيلات بعقد الإيجار لفائدة المستأجر من جانب اجتماعي¹.

ثانيا : النظام العام الاقتصادي التوجيهي

1- تعريف النظام العام الاقتصادي التوجيهي :

في كثير من الأحيان يكون المجتمع احوج إلى توجيه المعاملات وعلاقات الفرد، فعندها يجبر إلى المشاركة لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي، وحتى بدون رغبة الفرد في ذلك.

فالنظام العام التوجيهي هو تلك الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها مجتمع ما، بحيث يرمي إلى تجسيد السياسة الوطنية بتدخل السلطة في حرية الأفراد.

ويقصد به كذلك تلك القواعد القانونية التي تنظم وتدير الاقتصاد الوطني، فهي حامية للمبادئ الأساسية والمصالح العليا للبلاد في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

إن هذه القواعد متغيرة بتغير سياسات الاقتصادية والايولوجية للدولة، فالنظام العام التوجيهي في النظام الاشتراكي ليس هو في النظام الرأسمالي(في ظل اقتصاد السوق) كما أنها قواعد ملزمة تحكم العلاقات التعاقدية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة.²

ومن تما فوجب على أفراد المجتمع أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى وان تطلب ذلك التضحية بالمصلحة الفردية الخاصة، ولهذا فان تجسيد المصلحة العامة يتطلب وجود كيان المتمثل في الدولة بصفته تمثل هذه المصلحة العامة، فاحتكرت دور التوجيه والإشراف على الاقتصاد الوطني، وذلك على اعتبار أن الإرادة الفردية عاجزة عن تحقيق هذه الغايات أي المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع، فالمجتمع يعتبر وحدة متضامنة تتكون من

1 مرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008، الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري.

2 ميري حنان، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 09.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

إرادات متضامنة ويتكافل الأفراد فيما بينهم لتحقيق المصلحة العامة وتحقيق المساواة الفعلية، ونستنتج أن مفهوم المصلحة العامة أثر على الحرية العقدية أو ما يسمى سلطان الإرادة والآثار المترتبة عنه¹.

فالنظام العام التوجيهي كأحد صور لنظام العام الاقتصادي يعتبر بمسطرة الموازنة بين التنافسية والحرية التجارة والصناعة من جهة وبين سلطان الإدارة وإرادتها في ضبط السوق وحماية النظام العام والأفراد من جهة أخرى.

ولقد تفرعت فروع أخرى تنبثق من النظام العام التوجيهي هي النظام التنافسي ثم النظام الضبطي.

2- خصائص النظام العام الاقتصادي التوجيهي :

يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص نذكرها :

(أ)- تحقيق المصلحة العامة : يلتقي النظام العام التقليدي والنظام العام الاقتصادي التوجيهي في فكرة مشتركة واحة وهي المصلحة العامة، وبواسطة النظام العام الاقتصادي التوجيهي تتحقق بسهر الدولة على سن ضوابط يقوم عليها النشاط الاقتصادي فما هو مخالف لسياسة الاقتصادية لدولة هو مخالف للمصلحة العامة فهنا اقتربت المصلحة العامة بالسياسة الاقتصادية للدولة فانه باطلا بطلانا مطلقا.²

(ب)- النظام العام الاقتصادي التوجيهي متغير : يعتبر النظام العام الاقتصادي التوجيهي اقل استقرار من النظام العام الاقتصادي الحمائي، فالتوجيهي متأثر بالنظام المنتهج والسائد في الدولة، فالتوجه الاشتراكي ليس كتوجه الليبرالي مختلفان تماما³، وذلك بنظر للقواعد والتوجهات لكل من الأنظمة في نظره للمجال الاقتصادي وسير السوق وضبطه والمنافسة فيه.

(ج)- النظام العام الاقتصادي التوجيهي ايجابي : يعتبر النظام العام الاقتصادي التوجيهي بطبعه ايجابي مقارنة بالنظام التقليدي، حيث لا يهدف فقط لمنع الأفراد المتعاقدة في السوق ببعض التصرفات القانونية ولكن يتعدى

1 نساخ بولقان فطيمة، "مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة"، أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام : من نظام عام إلى أنظمة عامة، ص 07

2 بوجردة كريم و حدوف توفيق، قانون المنافسة والنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2014، ص 12.

3 ميري حنان، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004، ص 09.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

ذلك إلى فرض التزامات ووجبات وحب احترامها، وفي هذا السياق يقول الفقيه ريبار : "القانون لا ينص على ما يجب الامتناع عنه فحسب، بل ينص كذلك على ما يجب القيام به"¹.

الفرع الثاني : تحولات النظام العام الاقتصادي

نظرا لتحولات الاقتصادية الكبيرة ومسايرة لتطور الحاصل على مستوى النظام العام الاقتصادي، وبالوقوف على حرية النشاط التجاري بوسائله المشروعة كان لابد للدولة بخلق نظام جديد لحماية المنافسة بواسطة نظام ضبطي للحماية من احتكار الدولة.

أولا : النظام التنافسي

يعتبر أدام سميث أول من نادى بالحرية الاقتصادية بدون قيود "دعه يمر دعه يعمل"، ودائما كانت هذه المقولة مرجعا واتجاه وعقيدة اقتصادية تنادي بالحرية الاقتصادية فالسوق هو عبارة عن ظاهرة طبيعية مولدة مجموعة من التكتلات والسلوكيات تعتبر طبيعية لسير العادي لسوق، فهذه الأخير تستطيع تنظيم نفسها بنفسها لان أول ظهور له كان في أوروبا نتيجة التوجه الليبرالي المعتمد فأصحاب هذا التوجه يرون أن السوق تعانين نفسها بنفسها لكن بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، ظهرت قناعة للرأي العالمي أن السوق مهدد في وجوده بسبب تبني وترك الحرية وإفراط فيها.² وهذا ما أعاد النظر في بالنسبة للفقهاء والمفكرين لايجاد قواعد لمجال المنافسة لوضع مبادئ عامة لهذا النظام، لمراقبة السوق وضبطه بواسطة الدولة، وتم بلورة عدة أفكار أصبحت ركائز لقانون المنافسة، وانتقال من فكرة اقتصاد السوق لاقتصاد القانون، بتدخل الدولة بما يخدم السوق بقواعد تضبط المنافسة وتحمي النظام التنافسي من نفسه³.

ويمكن اعتبار فكرة النظام التنافسي هو النظام الذي يحمل في طياته معنى أن المنافسة يجب أن تكون مراقبة ومحلا للضبط، ومؤطر بمجموعة من القواعد الآمرة والجزئية⁴.

1 ماندي أسيا بسمينة، النظام العام والعقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2009، ص 02.

2 دفاص عدنان، "قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني"، أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام: من نظام عام إلى الأنظمة العامة، ص 02.

3 دفاص عدنان، مرجع سابق، ص 03.

4 بن وارث هشام واعط الله عبد النور، النظام الضبطي : محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام الاقتصادي، وقانون الأعمال : تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 18.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

فالسوق بحاجة إلى قواعد قانونية تحميه وتضمن الحرية الخاصة والحرية التعاقدية والتنافس، لتحقيق الفاعلية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية إلى الإمام¹.

ومن هنا فان قانون المنافسة احد فروع القانون العام الاقتصادي المنظم لحدود حرية التنافس فالنظام العام التنافسي يعتبر مهم لردع السلوكيات السلبية داخل السوق، فبعد فتح السوق يتطلب مراقبتها من قبل هيئات الضبط المستقلة فمجلس المنافسة يمارس هذا الاختصاص في ضبط جميع القطاعات الاقتصادية وتشجيع وضمان وضبط بفاعلية للسوق واتخاذ كل ما يمكنه السير الجيد للمنافسة وتطويرها²، فمجلس المنافسة هو السلطة المخولة بذلك.

ثانيا : النظام الضبطي

يعتبر فتح السوق والأنشطة الاقتصادية للمنافسة الحرة، وخاصة التي شكلت دوما مركزا لنشاط المرافق العامة، والتي توجهت للاستثمارات الأجنبية مثل قطاع الاتصالات والقطاع المصرفي، تزامنا مع انسحاب الدولة المباشر من الحق الاقتصادي، أصبح لزاما إرساء نظام جديد يشرف على ضمان السير الحسن للقطاعات التي دخلت سوق الحر ومرافقتها من احتكار الدولة إلى المنافسة : النظام الضبطي³.

ولصياغة تعريف لنظام الضبطي لزم علينا شرح أصل مصطلح الضبط الاقتصادي، فهذا المصطلح شائع في الحياة الاقتصادية والسياسية، وحتى في العلوم الطبيعية والتكنولوجيا، لكن هذا المصطلح تلقى حيزا وقيمة أكبر في العلوم القانونية، فمصطلح الضبط الاقتصادي يعطيك إلى تطورات الجديدة في السوق ولسبل تدخل الدولة لضبط في كل القطاعات⁴.

أصل المصطلح لاتيني (Régla) والذي يعني ما يصدر على الحاكم فهي فكرة توحى العلاقة بين الحاكم والتنظيم فالضبط فكرة ملازمة لممارسة السيادة⁵، إما ظهوره كان أوسط القرن التاسع عشر والذي يقصد به

1 تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 09.

2 المادة 23 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، معدل ومتمم.

3 CHEVALLIER Jacques, «Etat et ordre concurrentiel «in mélanges en l'honneur d'Antoine pirovano», édition Frison-Roche, Paris,2003,p,61

4 BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science , filière droit, faculté de droit et des sciences politique, Université Mouloud Mammeri, tizi-ouzou,2014,p,40

5 CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique »,RIDE.n° 1,2002,p,07

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

"ضمان السير الصحيح لنظام معقد" واستعمل اقتصاديا في بلدان الانجلو سكسونية ومعناه تدخل الهيئات العام الفيدرالية لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية من اجل تصحيح الاختلالات في السوق مثل الاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية وامتد لإنجلترا في ظل مشروع (Tatcher).

يمكن تعريف النظام الضبطي من المعنى الواسع عبارة عن مجموعة القواعد والهيئات التي تسمح بتحقيق نظام في مجتمع معين، تهدف إلى إنتاج قواعد التي تراقب تنظيمها وتقديم أوامر المخاطبين لها في النزاعات بينهما، عند ملاحظة القواعد القائمة غير واضحة وكاملة. أما بالمعنى الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية محددة هذه الأخيرة لا تملك القدرة لتحقيق توازنها الخاصة في سياق تنافسي مما يستدعي بالضرورة وصاية، فالضبط هو نشاط الوسط بين مفهوم السياسة التي تدخل في اختصاصات الأعوان الاقتصاديين¹، أي هي الوسيلة المثلى لتحقيق التوازنات الكبرى لقطاع معين.

أما في الجزائر فقد استعمل مصطلح الضبط لأول مرة في النسخة الفرنسية من قانون رقم 89-12 متعلق بالأسعار، ولم يقدم المشرع الجزائري تشريع جامع موحد إلا في سنة 2008 بمناسبة تعديل قانون المنافسة عرف بـ: "كل إجراء تتخذه كل هيئة عمومية ويهدف إلى ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة وإلى رفع الحواجز التي بإمكانها إعاقاة الدخول إليه وحسن سيره وكذا الاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق من طرف مختلف الفاعلين فيه، وما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يشير للمعنى الحقيقي لضبط، بل أشار إلى المعنى العام للمنافسة².

1 بن وارث هشام واعط الله عبد النور، النظام الضبطي : محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام الاقتصادي، وقانون الأعمال : تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 21 و22.

2 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون 12-08 مؤرخ في جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 في 18 أوت 2010.

الفصل الثاني: امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

خلاصة الفصل :

لقد أدى التطور الحاصل في المجال الاقتصادي الى ظهور قوانين وتنظيمات غايتها هو حماية النظام العام الاقتصادي والذي بدوره يعتبر مصطلح حديث.

فالنظام العام الاقتصادي فرضته مستجدات، طرأت على الساحة والمجال الاقتصادي فالنظرية التقليدية للضبط الإداري أصبحت لا تلي وتفي بالغرض وخاصة بعد التحولات الاقتصادية لعديد الدول والتي كانت تتبنى الاشتراكية والاقتصاد الموجه والاعتماد على المخططات، وعند انهيار سوق النفط دخلت هذه الدول في أزمة خانقة ما استلزم منها التوجه إلى النظام الليبرالي في توجيهها.

فهذا النظام يتطلب تحرير السوق وفتح المنافسة أمام المتعاملين الاقتصاديين وهنا الدولة تحولت إلى دولة ضابطة وذلك بسن قوانين وتنظيمات متمثلة في قانون الضبط الاقتصادي وخلق هيئات إدارية مستقلة لمراقبة المجال الاقتصادي وتأطيره وحماية الطرف الضعيف فيه من تغول الطرف الاقتصادي القوي، غايتها في ذلك حماية النظام العام الاقتصادي، ما ينطلي على حفظ النظام العام الكلي للدولة من الاختلالات والاهتزازات في المجال الاقتصادي، ويفرض الضبط الاقتصادي الدولة كسلطة عامة ونزيهة وشفافة لممارسة التجارية فتعمل على ضمان علاقة أفراد السوق، وضمان مناخ مناسب خالي من الاحتكار، مستمدة هذا الدور من السلطات مستقلة ضابطة لتخفيف العبء عن التدخل المباشر، وطمأنة المستثمرين وتكريس سياسة الانفتاح الليبرالي.

الخاتمة

إن النظام العام بشكله العام يعتبر نسبي، على مر التاريخ وهذا ما جعل صعوبة للمشرع في ضبط مفهوم جامع مانع له، فنجد إن الكثير من الدول العالم المشرع فيها وقف عاجزا عن تعريفه، وهذا راجع لاتساعه و كذلك لتطور الحاصل عبر الزمان ولتأثره بأيدولوجيات النظام المتبع في كل دولة على حدى إضافة إلى ارتباطه بالمجتمع نفسه من خلال التقاليد والأعراف والتي تختلف من دولة لدولة ومن مجتمع لمجتمع آخر، ولأن النظام العام المادي بنظريته التقليدية في الضبط الإداري كان يهدف للحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والنظام العام الأدبي المتمثل في حماية الأخلاق العامة والآداب العامة.

وبعد التطور الحاصل والتغيرات المستجدة، وتحول الكثير من الدول من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي الحر وإقرار لعديد الدول في دساتيرها حرية التجارة والصناعة، أصبحت هناك نظرة أخرى للنظام العام وامتد مدلوله ليشمل القطاع الاقتصادي، وبعد ظهور أزمات اقتصادية لعديد الدول وعجزها تلبية الحاجيات المتعاظمة زيادة على مهامها الأساسية، وبعد الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي كانت هناك في نفس الوقت نظرة أخرى لهذا القطاع لأهميته لما يسببه عدم ضبطه إلى الفوضى وانعدام النظام العام، فكان لابد عدم ترك هذا لقطاع تماما فكان تدخل الدولة فيه لضبطه على غرار كل المجالات الأخرى، لما يعكسه هذا التدخل في مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية للدولة، ولقد كان لتدخل هذا بوجه اقتصادي للقانون الإداري بما يسمى النظام عام اقتصادي، ولأن القطاع الاقتصادي في عهد الدولة الاشتراكية غير النظام العالم في الاقتصاد الحر، وذلك لظهور متعاملين اقتصاديين في السوق فكان لزاما على الدولة الحفاظ على المستهلك والطرف الضعيف لاتقاء ظهور احتكار واضطرابات تؤثر على الأفراد داخل الدولة من شأنها زعزعة استقرارها، فقد نصت تشريعاتها على سن قوانين وتشريعات و خلق هيئات وسلطات ضابطة للسوق.

ولقد ظهر قانون الضبط الاقتصادي، كإلية للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فيعتبر قانون الضبط الاقتصادي هو موضوع النظام العام الاقتصادي فيعتبر هذا النظام حديث النشأة تبنته الدول بعد الانتقال إلى الاقتصاد الحر فهو الضامن لاستقلالية السوق وحرية التجارة والصناعة للمتعاملين فيه لما يحويه من مجموعة من القوانين والضوابط لتنظيم و مراقبة السوق وكذلك هيئات إدارية مستقلة ضابطة وفق قوانين وتشريعات كذلك.

فالمجال الاقتصادي يعتبر مجال حيوي وحساس لا يمكن التغافل عنه وتركه، فتحرير السوق كان أمرا لابد منه فمن غير الممكن البقاء في نظام الاقتصادي التخطيطي الموجه، وذلك بفعل التطور الكبير والمتسارع واحتياج العولمة في جميع المجالات على غرار المجال الاقتصادي، إلا أنه لا يمكن ترك المجال الاقتصادي بدون رقيب وحسيب ذلك لعلاقة النظام العام الاقتصادي بعناصر النظام العام ككل.

ومن النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يلي :

- وجود علاقة ارتباط النظام العام الاقتصادي بالعناصر الأخرى للنظام العام، على غرار الأمن العام والصحة العامة حيث أن جائحة كورونا أثرت تأثير بالغ على الأمن العام وكذا القطاع الاقتصادي بتدخل الدولة من جديد في تمويل السوق بالضروريات كأدوية ومستلزمات طبية، بتوازي مع تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لتحقيق التوازن وحماية المستهلك مثل سلطة ضبط الاتصالات.
- ضرورة التركيز على تدخل الدولة سواء من خلال سلطات الضبط أو مباشرة وهذا حماية من الأزمة الاقتصادية.
- كما يجب الإشارة إلى قيام الدولة بواجبها المتمثل في منح المساعدات للمتضررين من الحجر الصحي وخاصة لطبقة الضعيفة، والعمال اليوميين البسطاء.
- من أهداف النظام العام الاقتصادي الحفاظ على النظام العام والذي يعد عاملا حيوي لقياس مدى استقرار السياسي والاجتماعي للدول.
- أن النظام العام بشكله الشامل هو نسبي ويتسع ويزداد حسب التطور الحاصل في النظام المطبق للدول وحسب الزمان والمكان.
- النظام العام الاقتصادي كذلك متطور وليس مستقر وخاصة مع تطور الحاصل في المجال الاقتصادي بظهور معاملات جديدة.
- أنه لا يمكن الانسحاب الكلي وترك المجال الاقتصادي دون تنظيم ومراقبة، لما له من مخاطر كبيرة على النظام العام، وذلك أن الدولة لم تنسحب بشكل كلي بل بقيت بوضع قانون متمثل في قانون الضبط الاقتصادي للمحافظة على النظام العام الاقتصادي وضبط للسوق والمنافسة بواسطة قوانين وهيئات مستقلة ضابطة.

ومن خلال ما سبق من نتائج يمكن لنا تقديم بعض المقترحات كالتالي :

- يجب توسيع سلطات الضبط إلى مجالات أخرى لازالت محتكرة ومنها قطاع التعليم العالي مثلا.
- تقديم أفاق للبحث مثل دراسة النظام العام الاقتصادي التوجيهي.
- للمحافظة على النظام العام الاقتصادي والنظام العام بشكل كلي وجب إقرار العدالة في توزيع الثروة على المناطق وذلك وفق نظرة استشرافية مضبوطة.
- ضرورة أحداث تهيئات متجددة للقوانين وفق التطور المتسارع، فالمجال الاقتصادي كما هو معلوم متطور باستمرار في معاملاته وكذلك في الأشخاص الذين يتكون منهم هذا المجال.
- ضرورة المزيد من توسيع مجال حماية الطرف الضعيف متمثل في المستهلك.
- إعادة النظر في قوانين وتنظيمات ونظر لمدى جدواها الاقتصادية وخاصة في تقديم الرخص والاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ج.ر العدد 76 الصادرة في 1996/11/28.
- الدستور الجزائري لسنة 1989 ج.ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01

2- القوانين العادية :

- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
- القانون المدني الألماني لسنة 1900.
- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري 2012 متعلق بالولاية.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004 معدل ومتمم لقانون رقم 29-90.
- القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..
- القانون 12-89 المؤرخ في 1989/07/05، مؤرخ في 02 ذي الحجة 1409، الموافق 05 يوليو 1989، متعلق بالأسعار، (ملغى)، ج ر عدد 29.
- الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09.
- القانون رقم 03-200 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 (معدل ومتمم).
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 14.
- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-01 مؤرخ في 10 جويلية، 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35، (معدل ومتمم).
- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60 .

قائمة المصادر والمراجع

- القانون 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، عدد 80
- القانون 01-03 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08
- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86
- قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15.
- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10/01/1996، ج.ر، عدد 03.
- القانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 14/02/2003، ج ر ، عدد 11 .
- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، عدد 27.
- القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1422 الموافق 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات.
- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد، 44
- قانون الصفقات العمومية، رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015.
- قانون المالية رقم 02-11 مؤرخ في عشرين شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني معدل ومتمم بالأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007.
- قانون العمل 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 متعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17 معدل ومتمم.
- قانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15.
- قانون 15-04 مؤرخ في 01 أفريل 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر عدد 06 .
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، معدل ومتمم.

قائمة المصادر والمراجع

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون 12-08 مؤرخ في جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة في 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46.

3- المراسيم :

-المرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15.

-المرسوم التنفيذي رقم 12-116 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا ومتلازمة العوز المناعي المكتسب (السيدا) ومكافحته، ج.ر عدد 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر عدد 50.

-المرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

- المرسوم تنفيذي رقم 05-14 مؤرخ في 09/01/2005 يحدد كيفية تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

- المرسوم 64-175 مؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 08 يونيو 1964 يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي.

- المرسوم رقم 64-272 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 03 سبتمبر 1964، يتضمن أحداث وتنظيم الشركة الوطنية لصناعة الحديد و المصادقة على قوانينها الأساسية.

- المرسوم رقم 78-47 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1398 الموافق 04 مارس 1978، يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصة.

- المرسوم رقم 78-105 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 06 مايو 1978، يتضمن تحديد سعر بيع الحليب المركز المحلي وغير محلي.

- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل متعلق بصفقات التي تبرم من طرف المتعامل العمومي.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس 1990، يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات.
- المرسوم رقم 74-123 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 الموافق 10 يونيو 1974، يتعلق بتسويق المنتجات الموضوعية تحت الاحتكار، ج.ر، 50.
- المرسوم رقم 65-127 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1384 الموافق 23 ابريل 1965، يتضمن بموجبه كل نشاط يتعلق بتمويل السفن للإذن، ج.ر، عدد 41.
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1396 الموافق 21 افريل سنة 1976، يتعلق بالإشهار، ج.ر، عدد 57
- قرار مسمى في 02 أكتوبر 1964، يتعلق بمنع بعض الأدوات من التصدير. ج.ر، عدد 41.
- قرار وزاري مشترك مسمى في 01 يوليو 2000، يتضمن منع استيراد أطر العجلات المستعملة، ج.ر، عدد 43.
- قرار وزير الاقتصاد مسمى في 15 أكتوبر 1991، يحدد الأسعار القصوى المطبقة في مختلف أطوار إنتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي وتوزيعها، ج.ر، عدد 51.
- قرار مسمى في 18 يونيو 1964، يتضمن تعيين السيارات المسموح باستيرادها، ج.ر، عدد 08.
- قرار مؤرخ في 09 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 07 يونيو 1976، يتضمن الترخيص للشركة الوطنية، سوناطراك بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول، ج.ر، عدد 54.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 15 صفر عام 1436 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشأة والتجهيزات التابعة لأنشطة المحروقات، ج.ر، عدد 73.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-201، مؤرخ في 07 ربيع الأول 1409 الموافق 18 أكتوبر 1988، المتعلق بإلغاء الاحتكارات المؤسسات الاشتراكية وتفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر، عدد 42.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 أوت 2016، يتعلق بتحديد الشروط وكفاءات تنفيذ الإعلان لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري موضوعاتي، ج.ر، عدد 48

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم تنفيذي رقم 15-308 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 06 ديسمبر 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 67
- المرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم، المحدد لعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56.
- المرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008، الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي التجاري، ج.ر، عدد 24.

ثانيا : قائمة المراجع

أ- الكتب باللغة العربية :

- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- جميلة وحيدة، آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2007.
- حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد وكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، 2003.
- زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الرياض، دمشق، 1979.
- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والقانون الإسلامي)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005.
- صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة الغير مكتوبة في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- محمد عصفور، البوليس والدولة: الأصول القانونية والسياسية والإدارية الممهدة لقيام الدولة البوليسية المعاصرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1972.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر المصرية، 1952.

قائمة المصادر والمراجع

- عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع طوبجي، القاهرة، 1993.
- عزيزة شريف، دراسات في التنظيم القانوني لنشاط الضبطي، ط1، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، مصر، 1998.
- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، القاهرة، 1978.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري-وسائل الإدارة-أعمال الإدارة"، د.ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010.
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، لبنان، 2002.
- محمد عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، ط2، دار الفكر العربي القاهرة، 1992.
- إسماعيل نجم الدين زنكة القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- عمار بوضياف، القرار الإداري، ط2، جسور لنشر، الجزائر، 2007.
- ضياء مجيد، التخصص والتصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، 2008.
- عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2004.
- محمد الصغير باعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، د.ط، عنابة الجزائر، 2006.
- سليمان الطماوي، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016.
- محمد الصغير باعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
- حسام محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري-دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- عبد العزيز خليفة، ضوابط العقود الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- طاهري حسين .القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر

- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2011.

- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

(ب) - الكتب باللغة الفرنسية :

-MENOUAR MUSTAPHA ,Droit de la concurrence ,berti édition, Alger,2013.

- CHEVALLIER Jacques, «Etat et ordre concurrentiel » in mélanges en l'honneur d'Antoine pirovano »,édition Frison-Roche, Paris,2003.

- BERRI Noureddine,L es nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science , filière droit, faculté de droit et des sciences politique, Université Mouloud Mammeri, tizi-ouzou,2014,p,40

-CHAMPAUD Claude, « Régulation et droit économique »,RIDE.n° 1,2002

(ج) - الرسائل العلمية :

رسائل الدكتوراه :

-محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية، 2017/2018.

-عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006/2007.

-دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004.

- فرحات محمد فهمي السبكي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، 2002.

- مراد بدران، الأهداف الحديثة لضبط الإداري، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2015/2016.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2008.
- قويدر منقور، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد بن أحمد، وهران.
- محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2011

مذكرات ماجستير :

- سكيينة عزوز، عملية الموازنة بين اعمال الضبط الاداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- هيثم سليمان حامد عرشو، مفهوم النظام العام في القانون الإداري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، السودان، 2017.
- أحمد أعراب، السلطات الإدارية في مجال المصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، كلية الحقوق بودواو بومرداس، 2007.
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- الزهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014.
- حنان ميري، النظام العام الاقتصادي وتأثيره على العلاقة العقدية، مذكرة لنيل ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2004.
- ياسمينه أسيا ماندي، النظام العام والعقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2009

مذكرات ماستر :

- ربيحة بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2017.

قائمة المصادر والمراجع

- صبرينة مزاري، فكرة اختصاص التنازعي لسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص : هيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.
- كريم بوجردة وحدوف توفيق، قانون المنافسة والنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2014.
- هشام بن وارث واعط الله عبد النور، النظام الضبطي : محاولة حول ظهور مفهوم جديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام الاقتصادي، وقانون الأعمال : تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2014/2015
- (د)- المقالات :

- فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2005.
- منصور مجاحي، الضبط الإداري وحماية البيئة، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرياح ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 02، 2009.
- محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، 1951.
- لخضر زازة وعلي سعودي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، عدد 13 مارس 2017.
- (هـ)- محاضرات ومدخلات :

- محمد علي حسون، محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة
- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016.
- عز الدين عيساوي، مختلف المقاربات حول تعريف فكرة الضبط الاقتصادي، جامعة بجاية، 2008.
- جلال مسعد، مداخلة حول دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، جامعة تيزي وزو، 2003.
- نجيب بن عمر عوينات، "النظام العام بين سلطة المشرع والتكليف القضائي"، أعمال الملتقى الدولي حول تحول فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة، يومي 07-08 ماي 2014
- عبد الناصر بلميهوب، "النظام العام في القانون الخاص، مفهوم متغير ومتطور"، أعمال الملتقى الدولي حول تحول في فكرة النظام العام: من النظام العام إلى الأنظمة العامة، جامعة بجاية، يومي 07-08 ماي 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- لطيفة بوخاري، "القواعد والآليات القانونية لعملية ضبط النشاط الاقتصادي"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.
- عبد الناصر بلميهوب، النظام العام في القانون الخاص، "مفهوم متغير ومتطور"، أعمال الملتقى الدولي حول فكرة النظام العام، من نظام عام إلى أنظمة عامة، جامعة بجاية، 07 و08 ماي 2014.
- ياسين سعدون، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة النقدية، تيزي وزو.
- فطيمة نساخ بولقان، "مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة"، أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام: من نظام عام إلى أنظمة عامة.
- عدنان دفاص، "قانون المنافسة بين النظام التنافسي والأمن القانوني"، أعمال الملتقى الدولي حول التحول في فكرة النظام العام: من نظام عام إلى الأنظمة العامة.

فہرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرهان.....	
03	مقدمة.....	أ
الفصل الأول : مفهوم النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإداري التقليدية		
04	المبحث الأول : مفهوم النظام العام كهدف لضبط الإداري.....	7
05	المطلب الأول : مفهوم النظام العام وخصائصه.....	7
06	الفرع الأول : تعريف النظام العام.....	7
07	أولا : تعريف تشريعي.....	7
08	ثانيا : تعريف فقهي.....	9
09	ثالثا : تعريف قضائي.....	12
10	الفرع الثاني : خصائص النظام العام.....	13
11	أولا : النظام العام مفهوم عام ومتطور.....	13
12	ثانيا : النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.....	14
13	ثالثا : النظام العام مجموعة من القواعد الامرة لا يجوز مخالفتها.....	15
14	رابعا : انتماء فكرة النظام العام الى نطاق تفسيري قضائي.....	16
15	خامسا : النظام العام فكرة تتسم بالعمومية.....	16
16	سادسا : النظام العام وسيلة لحماية الحريات.....	17
17	المطلب الثاني : عناصر النظام العام التقليدية والحديثة.....	17

17	الفرع الأول : العناصر التقليدية لنظام العام.....	18
18	أولا : الأمن العام.....	19
19	ثانيا : الصحة العامة.....	20
20	ثالثا : السكنية العامة.....	21
21	الفرع الثاني : العناصر الحديثة لنظام العام.....	22
21	أولا : حماية الآداب العامة(الأخلاق العامة).....	23
22	ثانيا : حماية النظام الجمالي.....	24
23	ثالثا : حماية النظام العام الاقتصادي.....	25
24	المبحث الثاني : آليات حماية النظام العام الاقتصادي في نظرية الضبط الإدارية.....	26
25	المطلب الأول : سلطات حماية النظام العام الاقتصادي.....	27
25	الفرع الأول : السلطات المركزية.....	28
25	أولا : رئيس الجمهورية.....	29
27	ثانيا : الوزير الأول.....	30
28	ثالثا : الوزراء.....	31
29	الفرع الثاني : السلطات المحلية.....	32
32	المطلب الثاني : وسائل حماية النظام العام الاقتصادي في الضبط الإداري.....	33
32	الفرع الأول : الوسائل المادية(التنفيذ الجبري).....	34
32	أولا : التنفيذ الجبري في نظرية الضبط الإداري.....	35
33	ثانيا : التنفيذ الجبري في مجال حماية النظام العام الاقتصادي.....	36
34	الفرع الثاني : الوسائل القانونية.....	37
34	أولا : لوائح الضبط الاقتصادي.....	38

37	ثانيا : قرارات الضبط الفردية.....	39
الفصل الثاني : امتداد مدلول النظام العام الاقتصادي الى قانون الضبط الاقتصادي		
41	المبحث الأول : ماهية قانون الضبط الاقتصادي.....	40
41	المطلب الأول : مفهوم قانون الضبط الاقتصادي كآلية لحماية النظام العام الاقتصادي.....	41
42	الفرع الأول : مفهوم الضبط الاقتصادي.....	42
42	أولا : تعريف الضبط الاقتصادي من زاوية الفقه القانوني.....	43
43	ثانيا : المقاربة المادية لقانون الضبط الاقتصادي.....	44
44	الفرع الثاني : خصائص وصور الضبط الاقتصادي.....	45
44	أولا : خصائص الضبط الاقتصادي.....	46
46	ثانيا : صور الضبط الاقتصادي.....	47
48	المطلب الثاني : النظام العام الاقتصادي موضوع قانون ضبط الاقتصادي الجديد.....	48
48	الفرع الأول : مفهوم النظام العام الاقتصادي موضوع قانون الضبط الاقتصادي.....	49
48	أولا : تعريف النظام العام الشامل.....	50
49	ثانيا : تعريف النظام العام الاقتصادي.....	51
49	ثالثا : خصائص النظام العام الاقتصادي.....	52
50	رابعا : تمييز النظام العام الاقتصادي عن بعض الأنظمة الأخرى.....	53
51	الفرع الثاني : علاقة النظام العام الاقتصادي بعناصر النظام العام الأخرى.....	54
51	أولا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالأمن العام.....	55
52	ثانيا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالسكينة العامة.....	56
52	ثالثا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالصحة العامة.....	57
53	رابعا : النظام العام الاقتصادي وعلاقته بالنظام العام البيئي.....	58
53	المبحث الثاني : موضوع النظام العام الاقتصادي وأقسامه.....	59
53	المطلب الأول : النظام العام الاقتصادي كامتداد لنظام العام واهم مجالاته لضمان التوازن	60

54الفرع الأول : النظام العام الاقتصادي امتداد لنظام العام.....	61
56الفرع الثاني : مجالات تدخل قواعد النظام العام الاقتصادي.....	62
56أولا : المجال المالي.....	63
58ثانيا : المجال الاقتصادي.....	64
60المطلب الثاني : أقسام النظام العام وتحولاته.....	64
61الفرع الأول : أقسام النظام العام الاقتصادي.....	65
61أولا : النظام العام الحمائي.....	66
64ثانيا : النظام العام الاقتصادي التوجيهي.....	67
66الفرع الثاني : تحولات النظام العام الاقتصادي.....	68
66أولا : النظام التنافسي.....	69
68ثانيا : النظام الضبطي.....	70
72الخاتمة.....	71
قائمة المصادر والمراجع.....	72
الفهرس.....	73